وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية بوداواو
القسم العام

# المستجدات القانونية في آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 23-05

**رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق .**

**تخصص قانون عام**

**إعداد**

**. لوز محمد**

**. شتوح وليد**

**إشراف**

**د/فاطمة العرفي**

**أعضاء اللجنة المناقشة**

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | مؤسسة الانتساب | الصفة |
|---|---|---|---|
| فضيلة قرنان | أستاذة محاضرة – أ - | جامعة بومرداس | رئيسا |
| فاطمة العرفي | أستاذة محاضرة – أ - | جامعة بومرداس | مشرفا |
| سعيد أوصيف | أستاذ محاضر – أ - | جامعة بومرداس | مناقشا |

**دورة جوان 2024**

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقنا لانجاز هذا البحث.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل، أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة فاطمة العرفي لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وأيضا على توجيهاتها السديدة، ونصائحها الدقيقة، وملاحظاتها القيمة، وتساؤلها المستمر عن هذا العمل ، فلم تدخر جهدا لأجله حتى يتم في أحسن الظروف، وكل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاها الله عنا خير الجزاء، وبارك الله لها في وقتها وعملها، مع التمني لها بدوام التفوق والنجاح إلى أعلى المراتب في مشوارها العلمي.

كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، وذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة، وأتقدم بالشكر للأساتذة الكرام لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة وتفحص المذكرة كما اشكر جميع من أعاننا على إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد ، والى كل اللذين غمرونا برحابة صدر وتابعونا بصدق ويسرو لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه .

# مقدمة

منذ أن خلق الله آدم واجهت البشرية أكثر الجرائم خطورة ، مما هدد أمن واستقرار الأفراد داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، فكانت أول جريمة ارتكبت هيا جريمة قتل قابيل أخاه هابيل، ومع تنامي تلك المجتمعات ظهرت شجرة خبيثة تثمر ثمارًا سامة التي تعرقل تطوراته وتعيق ازدهاره، ومن بين جذور هاته الشجرة الضارة نجد المخدرات والمؤثرات العقلية، تلك المواد التي تغير من السلوك البشري وتفقدهم القدرة على التحكم في أفعالهم، مما يؤدي بهم الأمر إلى سلوكيات إجراميا خطيرة.

وسعى الإنسان عبر عصور الزمن للبحث والاستكشاف عن مواد تغير من حالته العقلية وتؤثر على شعوره، فكان استعمال المخدرات ظاهرة موجودة منذ القدم في مختلف الحضارات حيث كانت تستخدم في الطقوس الدينية والروحانية، وكانت بعض من الفئات تستخدمها لأغراض ترفيهية، ومع تطور العلوم الطبية تحولت إلى أغراض علاجية واتسعت رقعة تأثيرها وسوء استخدمها لتشمل جميع الفئات العمرية، وتعد من بين أخطر الظواهر التي تواجه الأمة حاليا، حيث تبعث بضلالها في كافة مجالات الحياة مُهَدَّدَةُ مُسْتَقْبَلِنَا وَحَاضِرِنَا بشكل رهيب.

بحيث انتشر استعمال المخدرات بشكل مذهل بين جميع دول العالم وازدادت أنوعها وأشكالها، وباتت تستعمل لأغراض غير مشروعة، حيث أنه تميز القرن العشرين بتغيرات جذرية في تدبير وتنظيم المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوي العالمي وفي بداية القرن كانت العديد من المواد التي تعتبر اليوم غير قانونية متاحة بسهولة، وضلت هذه الآفة منتشرة على أوسع النطاق تاركة ورائها أضرار مدمرة على جميع الجوانب من تفكك الأسر إلى انتشار الجريمة، وناهيك عن الأضرار الصحية والنفسية التي تسببها إلى متعاطيها، ومع مرور الوقت تغيرت

وجهة نضر الدول وبدأت الحكومات مناهضة لفرض قوانين صارمة لتنظيمها وكبحها، ومع تفاقم هذه الجريمة يستوجب الأمر التصدي لها، فقد سعت الجهود العالمية على الصعيد الدولي، بإبرام الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961 التي كانت بمثابة الخطوة الأولي والمعدلة ببروتوكولها الإضافي عام 1972، ومن ثم تم إنشاء اتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971، وبعدها تلتها عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وتُعاني الجزائر كواحدة من أحد البلدان التي تقع على مسارات هذه الظاهرة من تداعياتها البالغة بشكل جسيم، بوصفها منطقة ترويج و عبور بحكم موقعها الاستراتيجي بدخول القنب الهندي من الحدود الغربية والمهلوسات من الحدود الجنوبية الشرقية، عن طريق تهريبها بواسطة جماعات إجرامية منضمة التي أصبحت تشكل اليوم تهديدا شديد الخطر على الأمن والصحة العامة، وقد اتخذ المشرع الجزائري خطوة هامة انطلاقا من سن أول قانون بتاريخ 17-02-1975، تحت رقم 75-09، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرة، وبعدها واكبت التطورات في المنظومة التشريعية من إصدار القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها، إلا أن أحكامه لم تكف لتغطية كافة جوانب هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخري لسد هذه الثغرات ويكون متناسبا معا الاتفاقيات الدولية ونضرا لمقتضيات الداخلية، ومن الموجة الكبيرة والمتسارعة وتفشيها بين الشباب داخل أرض الوطن، تم إصدار قانون مستقل رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما بتاريخ 25 ديسمبر 2004 ، يحتوي على تجريم حالات الاستعمال والاتجار بأحكام جزائية وأخرى بجوانب وقائية.

وفي ظل تفاقم هاته الجريمة وانتشارها بشكل مقلق في السنوات الأخيرة تعد مكافحتها من أهم الأوليات الوطنية، أين تم تشريع القانون رقم 23/05 ، في 07 ماي سنة 2023 والمعدل والمتمم للقانون 04/18، وشهد تطورا ملحوظا بتجريم أفعال لم تكن في السابق مجرمة، وبتطوير الآليات والاستراتيجيات القانونية، أولت الحكومة أهمية ثمينة له من خلال هدفها أن تعمل على تطوير النظم والقوانين الداخلية، ولعب هنا المشرع الجزائري دورا حاسما في تدابير الوقاية والعلاج فأصبح يرى المدمن شخصا مريضا يستوجب علاجه وليس مجرما، ويهدف أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي وتشديد العقوبات على تجار المخدرات، وتعزيز دور الوقاية بإجراء عدة برامج تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، واعتماده التصنيف الوطني للمواد المخدرة والمؤثرة عقليا، ويُعد هذا القانون خطوة مهمة اتخذها المشرع بإتباعه مجموعة من المستجدات الوقائية والإجراءات العلاجية وعملا على إجراءات الضبط والردع لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

حيث تتجلي أهمية دراسة موضوع المستجدات الجديدة التي جاء بيها القانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون رقم 23/05 ، باعتباره من أبرز المواضيع الجوهرية التي لها أهمية علمية و أهمية عملية قصوى .

الأهمية العلمية : - تساهم هاته الدراسة في فهم عميق لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال تقديم معرفة شاملة حول أنواعها وآليات العمل لمكافحتها التي بدورها تعزز في البحوث الأكاديمية وتمثل إضافة للمكاتب القانونية كموضوع جديد في القانون الذي أصدر حديثا .

الأهمية العملية : تمثل هذه الدراسة إطارًا قانونيا مستحدثا لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالقانون رقم 23-05 التي تبرز فعاليته لتجريم عدة أفعال مع الحرص على حماية حقوق المدمنين وضمان وجود آليات فعالة لتدابير الوقاية والعلاج بموجب أحكام موضوعية وأخري إجرائية.

أما أهداف الدراسة فتتنوع كذلك بين العلمي والعملي حيث تكمن الأهداف العلمية في التحليل العميق و التشخيص الدقيق لأهم المستجدات لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إبراز تعريف للمخدرات وتصنيفها وما جاء من جديد فيما يخص هذه الجريمة أما الأهداف العلمية فتتمثل فيما جاءت به الدولة من خخط إستراتيجية ووضع هياكل واستراتيجيات لمكافحة هذه الجريمة .

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهناك عدة أسباب التي هي الدافع والمحرك الأساسي حيث تشمل، أسباب موضوعية، وأسباب ذاتية وهي كتالي :

*/ الأسباب الموضوعية : البحث والتعمق في جرائم الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية في السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري في ضوء القانون الحالي من تدابير الوقاية وآليات المكافحة.

– كثرة وتفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل مفزع على الصعيد الوطني لكونها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- تقديم تحليل شامل للقانون 23/05 في إبراز دوره لتصدي لهاته الظاهرة من خلال الوسائل القانونية المتخذة.

*/الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتدخل ضمن تخصصنا في مجال القانون الجنائي، ومع قلة الدراسات والبحوث في القانون رقم23/05

- تحسيس المُجتمع الجزائري بالوعي بخطورة هذه الجريمة من خلال موضوع مذكرتنا.

- الرغبة في إثراء المكاتب القانونية والعلمية ببحث أكاديمي جديد حول هذه الجرائم في القانون الجديد.

*/ أما فيما يخص الدراسات السابقة فهناك عدت دراسات من أساتذة جامعين نذكر منها الدكتورة فاطمة العرفي ومع ذلك قررنا الخوض فيه من اجل وضع بصمتنا إلا أننا واجهنا بعض الصعوبات منها :

- إن هذا الموضوع له دراسات لكن من حيث الجديد فقليل .

- صعوبة الحصول على المعلومات الميدانية نظرا لحساسية الموضوع .

- صعوبة أخذ مواعيد مع أساتذة مختصين في الموضوع وهذا راجع لالتزاماتهم المهنية والشخصية .

- صعوبة التنقل إلى الجامعات الأخرى .

و لعل **الإشكالية** التي تفرض نفسها علينا بناءا على ما سبق ذكره :

**ما هي المستجدات الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23_05 ؟.**

**والذي تنبني عليها الأسئلة الفرعية الآتية :**

**- ما هي التصنيفات الجديدة التي أضافها القانون 05/23 في أنواع المخدرات وطنيا؟**

**- ما مدى فعالية إجراءات البحث و التحري في مكافحة هذه الجرائم ؟**

بالنظر إلى طبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد تم **الاعتماد على المنهج الوصفي** ، حيث أن المنهج الوصفي اعتمدناه في وصف الجريمة من خلال تعريفها وذكر أصنافها و أركانها أما التحليل فكان أداة من أجل التحليل الدقيق للمواد القانونية .

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا وضع خطة تعتمد على الثنائية وهي على النحو التالي :

تم تقسيم العمل إلى فصلين ، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الأساس القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، والذي نتج عنه مبحثين حيث يحمل المبحث الأول عنوان ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية وفيه مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية ، أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها وأهم الخصائص المميزة لها ، بينما جاء المبحث الثاني تحت عنوان التجريم و العقاب لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و تم التطرق فيه إلى أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ثم العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

وجاء الفصل الثاني بعنوان الآليات القانونية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يحمل مبحثه الأول عنوان التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية تطرقنا فيه إلى التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ثم التدابير

العلاجية ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان أساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ففي أول المبحث كان أساليب التحري الخاصة ، ثم أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في القانون 23/05 .

# الفصل الأول

# الأساس القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية عدت من بين الجرائم ذات التعقيد والخطورة الكبيرة التي تمس بالمستويات الصحية والاجتماعية، وعليه أصبحت كل المجتمعات تعاني من

أضرارها بما قد أصبحت تشكله من تهديد جسيم على البشرية بأسرها وتعرف المادة المخدرة والمؤثرة عقليا بأنها مواد تستعمل في حالتين،الأولى هي الحالات الطبية،أما الثانية فهي الاستعمال الغير مشروع بها ، يؤدي بمتعاطيها إلى الإدمان مما ينجر عن ذلك ضعف القوى الجسمية والعقلية وساء استعمالها من قبل المنحرفين وتفشت ظاهرة المتاجرة بها من قبل الجماعات الإجرامية التي تحصد أموالا طائلة منها مهددة الاقتصاد الوطني للبلاد.

وقبل التعمق في الحالة القانونية، فقد حرص المشرع الجزائري على محاربتها بالتصدي لها نظرا لاستفحالها في المجتمع الجزائري ومن الكميات والإحصائيات الهائلة المضبوطة في السنوات الأخيرة، فهذا الأخير قام بسن آليات قانونية من خلال تدابير الوقاية حول التوعية على مخاطرها والتأهيل والعلاج اللازم لمدمنيها، وتوقيع العقاب الجازر لمرتكبيها وفي هذا السياق يجب تسليط الضوء على مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، واستعراض مختلف أنواعها السائدة وتصنيفاتها، بالإضافة إلى ذكر أهم الخصائص المميزة لها، ويعقب تحليل جوانب تجريم هذه الجرائم، بما في ذلك الأفعال التي تعتبر جريمة والعقوبات المقررة له سواء كانت أصلية أو تكميلية، وفق القوانين المعمول بها في التشريع الجزائري و وفق آخر تعديل بالقانون رقم 23-05 المعدل و المتمم لقانون 04/18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .

ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول نركز على ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية لإبراز مفاهيمها، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لمناقشة التجريم والعقوبات المترتبة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [1].

## المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

تهدف الدراسة في هذا المبحث لفهم أعمق لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث سنتطرق في **المطلب الأول** إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بهاتين الجريمتين، ويتضمن **المطلب الثاني** تحليلا لمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات، مع التركيز على تصنيفاتها وأهم الخصائص المميزة لها .

### المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد إطار مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، بتعريفها من عدة نواحي، من الناحية العلمية على البحوث والدراسات العلمية المعتمدة، أما من الناحية القانونية وفق التشريع الجزائري، وأخيرًا من الناحية الفقهية

1- عبد الغني سمير محمد المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص 7

**الفرع الأول : التعريف العلمي**

هنالك عدة مفاهيم علمية متعددة لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية العلمية نذكر أهمها:

تعرف من الناحية الفنية تعني عقاقير التي تثير النوم ، يعني هي مواد تسبب في تغيرات عمل الدماغ نتيجة تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي وتتضمن هذه التغيرات، تنشيطا أو اضطرابا في مراكز مختلفة من دماغ، مما يؤثر على وظائف الذاكرة وتفكير والحواس[1] ..

ومن ناحية العلوم الطبية: هي مواد طبيعية ومحضرة، قادرة على إحداث تغيرات في النشاط العقلي ولها تأثيرات نفسية وفيزيولوجية وهي تنقسم إلى صنفين (صنف الأدوية المسموح بها والتي تباع عادة في الصيدليات لأغراض طبية وعلاجية ، وصنف المخدرات الممنوعة هي نبات طبيعي مثل القنب الهندي الكيف المعالج، الذي يستعمل في الإدمان بهدف تغير النشاط الطبيعي للدماغ)[2] ..

وعرفتها منضمة الصحة العالمية "who": هيا تعاطي بعض المواد يمكن أن تسفر على تغيرات في وظائف الأعضاء الحية سواء كان ذلك تأثيرا واحدا أو أكثر حسب نوعية والكمية المتعاطاة.

**الفرع الثاني التعريف الفقهي :**

لاحظ الْفُقَهَاءُ انْتِشَارَ مُشكّلة المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمعات التي عاصروها فذهبوا لدراسة هذه الظاهرة ومعالجتها ، وتباين توجهات نضرتهم واختلفت من حين إلى آخر، و تعالت أصوات فقهاء متعددة في محاولاتهم لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها كالتالي :

عرفها القرافي في كتابه الفروق : ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور، أما إذا صحب ذلك نشوة وسرور فهو المسكر،وجعل من فصيلة المرقدات الأفيون والبنج،والشكران.

وكما عرفت : هي مواد تتمتع بخصائص معينة، يُؤدّي تعاطيها أو الإدمان عليها إلى تأثيرات سلبية على الجسم والعقل والنفس، إذا كان استعمالها خارج الاستخدامات الطبية المعتمدة، ويعتبر تعاطيها عادة عبر البلع والاستنشاق أو الحقن أو طرق تعاطي أخرى، مما يؤدي إلى تأثيرات صحية وسلوكيات ضارة ..

---

1- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 09.

1- سعدة دريفل، تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجية الوقاية، رسالة دكتوراه (غير منشورة، تخصص: علم الاجتماع الثقافي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، بوزريعة السنة الجامعية 2010/2011، ص 27.

وَفِيمَا عُرْفَهَا آخَرُونَ: هي مواد طبيعية أو صناعية يستخدم العديد منها في الغرض الطبي أو العلمي وعندما يتم تسخيرها بشكل غير صحيح تسفر عن تأثيرات ضارة على الصحة العمومية و يتم تصنيف هذه المواد وفق الاتفاقيات الدولية في جداول معدلة و بانتظام، لتسهيل المراقبة.

**الفرع الثالث : التعريف القانوني :** عالج المشرع الجزائري تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل واضح وذلك تأثره بالاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1961 وبروتوكولها الإضافي لعام 1972 التي جرمت الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[1]، فالتشريع الجزائري قاما بتعريفها تماشيا مع التعريف الدولي وذلك بنص المادة 02 من القانون 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما :

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبه من المواد الواردة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي[2] .

وَيُشير مصطلح مصنفة وطنيا، هي تلك المواد المحددة في قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تبين خطورة إدمانها عندا استخدمها، ضمن القرار الوزاري المشترك بين وزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والوزير المكلفة بالصحة بقرار مشترك المؤرخ في11-08-2021، وأيضا بالقرار الصادر عن وزير الصحة المؤرخ في 28-02-2022 يتضمن ترتيب نباتات ومواد مصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، وجاءت نص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام وزير الصناعة والإنتاج الصيدلي، نصت « يتم تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائف وفق التصنيف الدولي أو الوطني ». وبهذا الصدد تعد المادة 02 من القانون 23-05 ركيزة أساسية لفهم وتطبيق القانون وفعاليته من خلال تحديد التعريفات الواضحة للمصطلحات الأساسية التي تضمن دقته ونطاق تطبيقه.

**المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها وأهم الخصائص المميزة لها :**

إن الاستعمال المتكرر للمخدرات والمؤثرات العقلية تعرض لخطر الإدمان، ويختلف هذا الإدمان طبقاً لـنوع المواد المستهلكة، وتوجد العديد من الأنواع في الوقت الحالي، ويتم تصنيف

---

[1] ا حميس معمر وشكرين ديلمي المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09 العدد 02 جوان 2023 جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، ص 293

[2] راجع نص المادة 02 من القانون : رقم 23/05 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

هذه المواد وفقا للمعايير محددة سنناقشها من خلال هذا المطلب بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الخصائص المميزة لهاته الجريمة.

**الفرع الأول: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية** :

نظرا لكثرة أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهمها :

أولا: أنواع المخدرات : تنقسم أنواع المخدرات إلى:

أ - المخدرات الطبيعية: أي مواد مخدرة ذات أصل نباتي تستخلص من الطبيعة، حيث تحتوي بشكل أساسي على المواد المخدرة في أوراقها وثمارها ومن بينها[1]:

01 - القنب الهندي : نبات شجيري يمتاز برائحة قوية يبلغ نموه 30 سم إلى 6 أمتار ويشبه الحشائش الطفيلية، حيث تكون أوراقه طويلة ضيقة ومشرشرة، مع لمعان ولزوجة في نفس الوقت ويكون سطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة ينمو في مناطق دول لبنان ومصر والمغرب ويسمى في أمريكا وأمريكا اللاتينية بي (الماريجوانا)[2].

وهذه المادة تستهلك عادة عن طريق التدخين أو الاستنشاق عبر الفم، تسبب الشعور بالاسترخاء والراحة، وتساهم في استرخاء العضلات وزيادة الإحساس، كما تعزز النشاط الذهني والعاطفي، ويسبب نبات القنب الهندي تشويشا في الجهاز العصبي المركزي، ويمكن إن يكون ذلك نتيجة احتوائها على مزيج من المركبات المنشطة التي تتفاوت في درجة خطورتها، مما يمكن أن تثير مزيجا من الحماس والنشيط والاكتئاب النفسي ويؤثر على الوظيفة العصبية.

02 - الخشخاش أو الأفيون : يتم استخراج الأفيون من ثمار نبات الخشخاش حيث يتم شق الثمار ليتدفق منها سائل يشبه الحليب، ويتم جمع هذا السائل وتجفيفه ليتحول إلى مادة صلبة قاسية، ويتم تقطيعها إلى قطع أو طحنها إلى مسحوق، ويكون لونها بعد التجفيف مائل للاسوداد أو بني، يتم تعاطيه عادة عن طريق وضعه تحت اللسان أو بلعه كحبوب، أو يضاف إلى القهوة وله طعم مر ورائحته تشبه رائحة البرسيم المجفف، والأفيون يستخدم طبيا لتخفيف الألم وعلاج السعال، ومشاكل النوم، ولكن تعاطيه من قبل دون استشارة طبية يمكن أن يؤدي للإدمان وله عدة مشتقات مثل المورفين [3].

---

[1] جمال سعدون مرير السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2021، ص 14 ص 15

[2] بوزيدي أكرم وغضبان يونس المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021/2022، ص 14.

1 خماج نبيل وعلوش إلياس الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2019/2020، ص 14

03 - نبات الكوكا : هي شجرة أوراقها ناعمة و بيضاوية الشكل ، تزرع في الهند واندونيسيا، يبلغ طولها حوالي مترين إلى مترين و نصف ، تؤثر على الجهاز العصبي عند مضغ أوراقه وبعد ذلك يهدئ المعدة ، مما يقلل من الشعور بالجوع و التعب لدى متناوليه .

-4- نبات القات : تزرع شجيرة القات في المناطق الجبلية الرطبة من الحبشة الصومال ودولة اليمن عدن، ويتعاطى هذا المخدر عن طريق المضغ البطيء والطويل لأوراقه، حيث لا يتم بلعه إلا عندما تنحل المواد المنشطة، ويرتبط تعاطيه بزيادة في القدرة العقلية لكن له أثار جانبية منها تعرض المتعاطي لمرض السل [1].

ب المخدرات النصف تخليقيه

ويقصد بها المواد المخدرة التي يتم استخلاصها من النبتات منها :

1- المورفين : يمكن الحصول على المورفين مباشرة من نبات الخشخاش بعدة طرق بما في ذلك الترشيح و يتم تقديم المورفين في شكل مسحوق ناعم أو مكعبات، ويتفاوت لونه بين الأبيض والأصفر الباهت إلى البني غالبا ما يتميز برائحة حمضية خفيفة، و من أهم تأثيرات تعاطي المورفين هي القيء والغثيان، وإفراز العرق بشدة، وحدوث حكة في الجلد، ويمكن أن يخفض ضغط الدم يبطئ بمعدل ضربات القلب، وعند الاعتياد المفرط على المورفين يمكن أن يسبب الإدمان [2].

02 - الهروين: يعتبر الهروين من مشتقات المورفين، وهي واحدة من أقوى المسكنات المخدرة، تم اكتشافها و تصنيفها عام 1874م لأغراض طبية كبديل للمورفين لتخفيف الألم، ولكن سرعان ما أظهرت أنها أكثر خطورة منه، ويتم استخدامها عادة عن طريق بلع الأقراص أو عن طريق الشم أو الحقن في الدم.

04 - الكوكايين هيا مادة بيضاء ناعمة و خالية من الرائحة تستخرج من أوراق نبات الكوكا ، و يعرف باسم الكوكايين يستخدم في الغالب في المجال الطبي لتخدير العمليات الجراحية، حيث يمكنه تخفيف الألم بشكل فعال،و عادت ما يظهر على الأشخاص المدمنين من قدرات متزايدة على أداء الأعمال دون الشعور بالتعب مما يمكنه من القيام بالأعمال كثيرة بنشاط و حيوية متواصلة[3].

ج - المخدرات التخليقية : يتم إنتاجها وتركيبها بطريقة كيميائية في المختبرات بطرق مختلفة، وهذه المواد ليست مشتقة من المخدرات الطبيعية، ومع ذلك فإنها قد تسبب أثارا مماثلة لتلك

2 خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطي المخدرات والكحول وأثره على المجتمع، الطبعة الأولي مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، ص 25

1 مدار ربيعة و إبراهيم وداد جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص: سياسة جنائية و عقابية كلية الحقوق جامعة العربي التبسي ،تبسة 2016/2017،ص 12.

2 نور الدين مناني محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع معهد العلوم الإسلامية قسم لشريعة جامعة الشهيد حمه الخضر،الوادي، 2020/2021،ص 10

الناتجة عنها ومن بين هذه الآثار يمكن ذكر حالات التأثير العصبي و الجسدي، بالإضافة لاحتمالية الإدمان. و توجد العديد من المركبات التي يتم صنعها في المصانع الخاصة ، و من بينها المنومات مثل الماندراكس، والمهدئات مثل الفاليوم، والمنشطات مثل الديكسيرين، وتتوفر هذه المركبات عل شكل أقراص أو تستخدم في شكل إبر الحقن. و تتوفر المخدرات المصنعة في الصيدليات و مستودعات الأدوية، ومع ذلك ينبغي تنظيم استخدامها بدقة و تحت إشراف مستمر، ويتطلب الأمر من الأفراد أن يتحملوا مسؤولية استخدامها الصحيح، ثم أن الطبيب والصيدلي ملزمان أخلاقيا ودينيا بضمان سلامة المريض وصحته، ويجب أن يمارسوا مهامهم بأمانة وشرف .

ثانيا : أنواع المؤثرات العقلية : وتنقسم إلى :

أ- المهلوسات : تتسبب العقاقير المهلوسة في تشويش على النشاط العقلي، مما يؤدي إلى اضطرابات في الرؤية والتفكير والتوازن، يمكن أن يحدث للشخص المهلوس توليد الشعور بالعظمة أو الخوف، وتسبب الاكتئاب أيضا، يؤدي تعاطي هذه المواد إلى اختلال في وظائف الدماغ والإدراك والتفكير، وتختلف في قوتها ومدة تأثيرها حسب النوع و أهم هذه العقاقير :

1- المسكالين: يعتبر واحد من المواد التي تسبب الهلوسة ، و يوجد عادة على شكل مسحوق يوضع في كبسولات للابتلاع ، أو يصنع على شكل مسحوق بني داكن يستخدم في الحقن، ينتج عند تعاطيه ظواهر هلوسة وهمية تدوم حوالي 6 ساعات[1].

2 – الفكيسيدين : مسحوق ابيض نقي، يكون على شكل كبسولات أو محلول، يستهلك عن طريق الاستنشاق أو التدخين، ويستخدم في بعض العمليات الجراحية ولكن تم حظره بسبب آثاره الجانبية التي يسببها، مثل التشنجات و الهذيان واضطرابات البصر والهيجان العصبي، ويعرف بأسماء مختلفة بين المتعاطين بتراب الملائكة ، وقود الصواريخ ،حبوب السلام ، الكريستال.

-3- سيكوتوميسميتيك أم فيتامين : هذا الدواء يرمز له باسمي الصفاء،والهدوء ،والسلام اشتهر بأنه متاح في الأسواق بأسعاره المنخفضة ، بالإضافة لقدرته على تحقيق تأثيرات هلوسية لفترة طويلة نسبيا ولكن بمستوى خطورة منخفض ، و رغم ذلك يبقى تأثيره نسبيا مقارنة مع المسكالين [2].

ب المنشطات أو المنبهات : تتميز هذه العقاقير بقدرته على تنشيط الجهاز العصبي ، مما يؤدي لعدم الشعور بالتعب و الإرهاق و النعاس، بل يشعر متعاطيه بالنشوة و الحيوية ، و يزيد لديه الرغبة في العمل و الزيادة في التركيز ، لهذا أصبح شائع بين الطلاب و الرياضيين .

---

1- جابر يمثال المرجع السابق،ص 19.

2- حفيضة بن محمد و رضا دغبار المرجع السابق ،ص 54.

1 - الإمفيتامينات: تم صنعه سنة 1887 م و استخدم طبيا في 1930م ، و يتم تسويقه تجاريا تحت اسم "البنزاوين" ، و هو معروف بأنه عقار اصطناعي يؤثر على وظائف الدماغ وينشطها ، مما يؤدي إلى زيادة التنبيه على القدرة العقلية و الجسدية، يستخدم في المجال الطبي لتأثيره على الجهاز العصبي ، مما يقلل من الحاجة في الكلام و يمنح لمتناوله الشعور بالنشوة ، و لعلاج مرض الربو و تخفيف الوزن ، و علاج الشلل الرعاشي و بعض حالات الاكتئاب النفسي و إدمان الكحول و بعض أنواع الصرع و مشكلات التبول الإرادي و لكن استخدمت هذه العقاقير بشكل غير مسؤول من قبل بعض الصيادلة و تجار و المدمنين ، مما أدى إلى انتشارها بينهم بشكل كبير،و يستعمل كذلك من قبل الطلبة في فترة الامتحانات، وبعض سائقي الشاحنات.[1]

-2- الكافيين :مع أن الكافيين ليس من المخدرات ، إلا انه يعتبر من المواد المنبهة التي يمكن أن تسبب الإدمان، تتواجد في المشروبات مثل القهوة و الشاي و الكولا ، و يعتبر مادة كيميائية تنشط الجسم بشكل شديد ، و تشبه في ذلك الإمفيتامينات ، و يزيد الكافيين معدل الأيض في الجسم و يولد حالة من النشاط و اليقظة بالإضافة إلى زيادة ضربات القلب واحتياجاته الأكسجين و ارتفاع ضغط الدم .

-03 – المواد الطيارة : تستعمل المواد الطيارة للاستنشاق ، مثل الإيثر و أوكسيد النيترو ، أو نترات الأميل ، و تحدث تأثيرات تتنوع بين النشوة و الاسترخاء و تتضمن كذلك المواد الحديثة مثل البنزين و يمكن أن تكون هناك آثار جانبية خطيرة على الصحة خاصة المتعلقة بالرئة والقلب والمخ [2].

ج - المنومات (المهدئات) : تلك المواد التي تسبب بطئ أو تَخْفِيضًا في نشاط الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى تباطؤ في بعض وظائف الجسم الأخرى، مثل التفكير والكلام والحركة، وتسبب الكسر في العضلات والشعور بالضعف والتنفس الضئيل وانخفاض ضغط الدم، ويشعر المتعاطي لهذه المواد بالخمول والنعاس أو الرغبة في النوم وهي تشمل مجموعة من الباربيتورات، البنزودايزوبين، المثادونالكودايين، بدأ استخدامها في 1903م لعلاج مرض الصرع وتم استخدام هذه العقاقير بجرعات مهدئة لعلاج المرضى العاديين ومرضى الأعصاب، من أجل تخفيف القلق وتحسين النوم، ورغم فعاليتها في البداية، إلا انه لوحظ ازدياد استخدامها الغير شرعي، وأظهرت الدراسات أن الاستخدام المفرط يشكل خطرا متزايد، حيث يمكن أن يؤدي إلى الإدمان النفسي والجسدي بالإضافة إلى ظاهرة الاعتياد عليه، ويعتمد على مدى التهييج الناجم عن استخدامها على عدة عوامل منها النوع والتركيب المادة وكمية الجرعة المتناولة وطريقة الاستهلاك، مما يمكن أن يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، خاصة مع استخدامها بالتزامن مع الكحول، مما قد يؤدي مباشرة إلى حالات التسمم والوفاة[3].

---

1- جابر يمنال المرجع السابق ،ص 20 ص 21

2- أجعود سعاد ، محاضرات في مقياس جرائم المخدرات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة العربي تيسي ، تيسة 2020/2021 ص 60 .

1- حفيضة بن محمد و رضا دغبار المرجع السابق ،ص 60 ص 61.

د مادة البريغابالين (Lyrica) وموقف المشرع الجزائري في إشكالية تصنيفها : تعتبر ليريكا دواء من بين أنواع المؤثرات العقلية، هذا النوع أسال الكثير من الحبر في أروقة العدالة حول مشكلة تصنيفه في السنوات الأخيرة وأيضا بسبب كثرة استعماله بين الفئات المدمنة، وفي هذا السياق سنوضح مفهومها، وبعدها سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في تصنيفها .

-1 تعريف مادة البريغابالين (Lyrica) البريغابالين هو إسم المادة علميا، أنه عقار طبي تم اكتشافه في عام 1956 من فئة تشبه حمض غاما، المينوبيوتيرك، المشابهة ويعرف باسم ليريكا، كاسم تجاري، وتمت الموافقة عليه من قبل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) في عام 2004، وَيَتَوَفَّرُ في الجزائر تحت عدة أسماء تجارية مختلفة منها (LYRIZIN (REGAB300MG) (GABALYSE 300MG)( ، 300/150 ) ، وَتَداوَلَتْ تَسَمِيتُهُ في وسط الفئات الإجرامية والفئة المدمنة له بعدة أسماء منها، (الصاروخ)، ودوبل سيناتور ، وهي اسم تجاري لها من بلد ذات منشأ الأجنبي من دولة الهند، وبحسب المصادر الأمنية فأنها تأتي من خارج الحدود الوطنية عن طريق التهريب من الحدود الشرقية الجنوبية للوطن [1]..

تُسْتَعْمَل البريغا كدواء لعلاج الصرع وتخفيف الألم والتهيج العصبي وتستخدم أيضًا كعلاج إضافي لبعض أنواع الصرع الجزئي، سواء كان الصرع محصورا في منطقة معينة من الجسم أو موسعًا ليشمل جسم الشخص كله، ومن المهم والملاحظ أن تناول أقراص ليريكا بطريقة غير صحيحة وغير مرخصة بتجاوز عدد الجرعات يمكن أن يؤدي إلى زيادة في خطر الإدمان من آثار جانبية ضارة .

2 - موقف المشرع الجزائري : يبدو أن هذا الدواء يثير كثيرا من الجدل في الجزائر هل أنه من ضمن المؤثرات العقلية؟ أو أنه دواء علاجي لأغراض طبية ؟ ولا سيما مع استعمال فئة من بعض الأشخاص المنحرفين داخل الوطن، وأصبحا من أكثر المؤثرات العقلية شيوعا ورواجا بين أوساط الشباب المدمن. ولهذا فالتشريع الجزائري نص في المادة 02 من قانون رقم 23/05 كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي » ، وعليه بعد صدور القرار الوزاري المشترك في 11-08-2021 بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، يُعْتَبَر تَحْدِيد الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا قرارا هاما لضمان سلامة الأفراد والمحافظة على صحتهم في ملحق القرار من بينها الدواء المصنفة كالتالي التسمية الدولية المشتركة بريغا بالين - 06915 – المقادير 300 مغ و 150 مغ)، وعليه فقد أبطلت نص المادة 423 من القانون رقم 18-11 المتعلقة بقانون الصحة التي تعاقب لعدم الامتثال لأحكام الإدارية والأمنية المتعلقة بالأدوية ذات خصائص المؤثرة عقليا، وعليه بي موجب صدور القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون 04/18 ، وتما تأكيده على المواد المصنفة وطنيا" ومتعلقة منها بالبريغابلين فأصبحت تخضع للقانون رقم

1- حمزة العزازقة الآثار النفسية لإدمان عقار البريغا بالين دراسة إكلينكية مقارنة لعينة متعاطي المخدرات، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 25 العدد 38 15 جانفي 2023 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر، ص 32

23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بهما[1].

**الفرع الثاني: تصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية :**

تصنف المخدرات والمؤثرات العقلية على عدت عوامل، من أهمها درجة اللون ودرجة التأثير على الإنسان وكذا حسب درجة الخطورة ودرجة الإدمان، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم التصنيفات .

أولا: من حيث درجة اللون ودرجة التأثير على الإنسان:

وتنقسم كتالي :

أ - حسب درجة اللون: تصنف المخدرات والمؤثرات العقلية حسب لونها إلى

-1- المخدرات والمؤثرات السوداء : هي تلك المواد والمؤثرات التي تتميز بلون داكن يميل السواد تشمل الحشيش القنب الهندي) والأفيون (الخشخاش)[2].

-2- المخدرات والمؤثرات البيضاء : هوا تلك المخدر أو المؤثر الذي يتميز بلونه الأبيض تماما، ولكنه يختلف من حيث التأثير مثل مادة الهروين والكوكايين فبرغم من أنهما يتشبهان في اللون إلا أن الهروين أكثر خطورة من الكوكايين والأقراص المنومة والمهدئة والمنبهة.

ب - حسب درجة التأثير على الإنسان : يمكن تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا لمدى تأثيرها على الجهاز العصبي والنفسي إلى مخدرات ومؤثرات منشطة ومسكنة ومهلوسة.

-1- المخدرات والمؤثرات المنشطة تؤثر على الجهاز العصبي والحالة النفسية، وتكون بشكل خاص ملموسة في حالات الإحباط والاكتئاب، ومن بين هذه المواد الكوكايين والميثامفيتامين.

2 المخدرات والمؤثرات المسكنة يؤدي استخدام هاته المادة المخدرة إلى الركود والخمول حيث تقوم بتباطؤ النشاط العقلي للأفراد الذين يتعاطونها مثل الكودايين، المتادون، وكذا الأفيون ومشتقاته كالمورفين[3].

01- المخدرات والمؤثرات المهلوسة : تشمل هذه المواد مجموعة متنوعة من المركبات الكيميائية، وعلى الرغم من اختلافها فإنها تتشابه في أنها تسبب الهلوسة وتعاطيها يؤدي إلى التشويش في الإدراك والتفكير، بالإضافة إلى التأثير السلبي على وظائف الحركة.

ثانيا : حسب درجة خطورتها وارتباطها بالإدمان. وتتقسم إلى:

---

1- راجع نص المادة 02 من القانون رقم 23/05، السالف الذكر.

2. مجعود سعاد المرجع السابق، ص 19.

3. مجعود سعاد المرجع السابق، ص 19.

أ - حسب درجة خطورتها : تصنف على أساس خطورة المادة المخدرة أو المؤثرة إلى مخدرات ومؤثرات كبرى وصغرى

01- المخدرات والمؤثرات الكبرى : تشكل هذه المجموعة مجموعة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تمتلك تأثيرا قويا ويُنذر بالخطر على الإنسان ومن ضمنها الحشيش الأفيون الهروين، العقاقير المهلوسة.

2 المخدرات و المؤثرات الصغرى : وتخص كل العقاقير المنومة و المهدئة و نبات الكوكاو القات[1].

بحسب درجة ترابطها بالإدمان : يمكن تقسيم المخدرات والمؤثرات إلى فئات تتعلق بصلته بالإدمان، هناك مخدرات ومؤثرات التي تسبب الإدمان النفسي وأخرى تسبب الإدمان الجسدي وهناك من تسبب الإدمان النفسي والجسدي في نفس الوقت، وذلك بسبب سهولة الحصول عليها وتناولها، مما يؤدي لزيادة الجرعات الحاجة المتزايدة لها في الجسم والنفس، وفي حالة تعاطي كميات كبيرة، يمكن أن تحدث حالات تسمم خطيرة تؤدي في الكثير من الأحيان للوفاة، ويمكن أن يؤدي التكرار في استعمالها إلى الإدمان النفسي، حيث يشعر المتعاطي لحاجته المستمرة لها لتلبية احتياجاته النفسية والجسدية وحتى عند محاولة الإقلاع يعاني من الألم وأوجاع تجبره على البحث عنها واستعمالها من جديد، عموما المخدرات والمؤثرات العقلية لها خصائص مشتركة وموحدة فيما يتعلق بالإدمان، بما في ذات العلامات الدالة عن الإدمان ومدتها، وعواقب الانقطاع عنها، وبناء على ما تم ذكره يمكن تقسيمها إلى عدت مجموعات تشمل مجموعة الأفيونات ومركباتها، الأفيون والمورفين والهروين والمستحضرات الكيميائية والمشتقة منها .

تشمل مجموعة الحشيش ومستحضراته،التي تشمل سيقان النبات وأوراقه تنتج منه الماريجوانا والحشيش.

تتضمن مجموعة نبات الكوكا ومستحضراته وأوراق الكوكا وعجينته ومنتجاتها مثل الكوكايين ولكراك بالإضافة لجميع المركبات الكيميائية المشتقة من أملاح الكوكايين.

تشمل مجموعة القات، مستحضرات نبات القات الذي يعرف باسمه العلمي الكانابديوليس .

يشمل مجموعة الباريتي و راتمالميثاكوالين .

تشمل مجموعة المهلوسات مثل (LSD) والميسكالينو (PCP)[2]

**الفرع الثالث: الخصائص المميزة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية :**

---

2 بوزيدي أكرم وغضبان يونس المرجع السابق، ص 13.

1 سعاد المرجع السابق ص 19 ص 20

ستشمل دراستنا في هذا الفرع إلى التطرق لأهم الخصائص المميزة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية مما تتطلب منا فهم شاملا ودقيقا، لأبرز الخاصيات بهدف توضيح أبعاد هذه الجريمة ومنها نذكر :

أولا: من جرائم الحق العام : إن جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية لا يعتبر وجود عنصر الادعاء الشخصي شرطا أساسيا لها، وعلى الرغم من خطورتها وتأثيرها السلبي التي تسببه، يتم التعامل مع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها بشكل قانوني من قبل السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة نضرا لطبيعتها الإجرامية التي تقع و نضرا للمواقف السلبية للمجتمع اتجاهها باعتبار أن مكافحتها تتم بين الأجهزة الأمنية والقضاء من جهة ضد متاجريها من جهة أخري، وهذه المواقف للمجتمعات داخل البيئة الاجتماعية تعد عاملا داعما لانتشار هذه الظاهرة وتعزيزها بعرقلة الجهود الوقائية و الردعية[1].

ثانيا : جرائم تمتاز بطابع السرية تعد من الجرائم الغامضة التي تخفي أثارها و لا تكتشف إلا أثناء ضهور أثارها الواضحة مثل ازدياد عدد المدمنين والمستهلكين، وتتميز هذه الجريمة بطابع السرية والكتمان، حيث يستفيد البائعون من الربح الهائل، ويسعي من جانب آخر المشترون بكل وسائلهم للحصول على المواد المخدرة، ورغم الجهود الدولية والوطنية لمحاربتها، إلا أنها تضل في تطور وزيادة مستمرة من حيث الاستعانة بوسائل جديدة لممارسة أنشطتها أو ظهور مواد مخدرة جديدة[2] .

ثالثا : التخطيط والاحترافية : هي نموذج بارزً للجريمة المنظمة، ويتطلب هذا النوع من الجرائم وجود عنصر التخطيط نضرا لكونها من الجرائم المتكاملة والمنضمة، حيث يقوم المنضمون بضبط الأدوار الواجبة بدقة وإتقان، بحيث يرتبط تنفيذ هذه الجرائم بسلسة من الأفعال والتعاون وبتنسيق عال المستوي ويتم تحضير لها بأعلى درجات من التنظيم والتخطيط للهدف لازم تحقيقه، وهوا الغير مشروع قصدا تحقيق أكثر الأرباح، بإبراز الاحترافية في تنفيذه بعامل القوة والسيطرة للمنظمين على هذا النشاط الإجرامي، إذ يعتبر الاحتراف دراية ومعرفة شاملة ودقيقة بالأمور في مجال المعني وهو واحد من أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطره من القدرات الكبيرة التي يمتلكها المجرمون المحترفون في تنفيذ أي عمل إجرامي ..

رابعا : إضفاء طابع الشرعية للأموال المتحصل عنها : إن الهدف لدي الشبكات الإجرامية المنضمة، هو الحصول على كميات كبيرة من الأموال وجنيها بكل الطرق، إلا أنها تبقي في حالة غير مريحة عندما تكون غير مطابقة لشروط القانونية وتحتاج إلى تطهيرها ومشروعيتها، وعادة ما يتم تدويرها إلى أماكن غير الأماكن المتحصل عنها ويصبح من السهل جدا إدخالها في الاقتصاد الوطني للدولة لتأمين شرعيتها، وذلك باستخدام الاستثمارات المختلفة مثل إنشاء

---

[1] بوعون نضال المرجع السابق، ص 66 ص 67.

[2] طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كليةالحقوق جامعةالجزائر، 2010/2011 ص 32

شركات تجارية التي هي في الأصل ربحية، بتوظيف تلك الأموال في رأس مال الشركة والتصريح بعدها بالأرباح غير الأرباح المتحصل عنها عن طريق تضخيم الفواتير، أو شراء عقارات وكتابتها بأسماء غير أسمائهم بأقرابهم أو فيمن يثقون بهم، وهذا كله خوفا من الإطاحة بهم عند مصادرتها أو تتبعهم عن مصدر تلك الأموال[1].

## المبحث الثاني : التجريم و العقاب لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

لقد جاء المشرع الجزائري بسياسة جنائية جديدة حول موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف عن القانون السابق، وَيَعْدُ القانون رقم 23/05" إحدى أهم القوانين التي صدرت المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما ويتضمن هذا القانون فئتين مختلفتين من الجرائم وتصنف حسب خُطُورَتها وجَسَامَتِها، إلى ذات وصف جناية وإلى ذات وصف جنحة، مع فرض عقوبات مشددة عل بعض الأفعال، وتوضيح الأفعال المادية المختلفة في هذا السياق، مما يسهل تحديد الركن المادي للجرم المعاقب عليه بوضوح فيوصف الفعل المجرم. وبغية تسليط الضوء عليها سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول لِتَحْدِيدَ أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، و في المطلب الثاني سنعرض العقوبات المقررة لها .

### المطلب الأول : أركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خطورة بالغة، مما دفع بالمشرع في نصوص مواده إلى تجريم جميع الأفعال المتعلقة بتلك المواد ووضع عقوبات رادعة لمرتكبيها، وتعد معرفة هذه الأركان شيء ضروري لفهم طبيعتها والعناصر الأساسية لإثباتها، ونقصد بالأركان ذلك الأسس القانونية التي يجب توافرها مع احترام تتحقق الجريمة، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وفي أطر هذا المطلب سنعرض أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مشرحين بذلك كل ركن بدقة و بالاستعانة بالأحكام القانونية للقانون رقم 23/05 .

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

يتضمن الركن الشرعي وجود الفعل المجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة تكملة له، ويَتَطَلَبُ أَيْضًا أن يكون المشرع قد حدد لها عقوبة جنائية مناسبة للفعل المحظور وهذا لتحقيق الردع القانوني. وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية التي نصت عليه المادة الأولي بحذافيرها من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «لاجريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، و هذا ما يستجوبه مبدأ الشرعية على وجود نص قانوني يجرم الفعل. والركن الشرعي يكتسي أهمية بالغة حيث لا وجود للجريمة إذا غاب هذا الركن وهذا يعني أن الفعل يخضع لنص قانوني وبدون هذه النصوص يفتقر السلوك إلى النصوص المشروعية وتكون الأفعال مباحة حتي تجرم بموجب قانون يحولها إلى غير مشروعة و ذلك فيعد ما اقتران الفعل بظرف أو سبب يجيز السلوك الغير مشروع وجرده من وصف عدم المشروعية، ولذلك

1 محمد حسان كريم، الإتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص حقوق كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 31 مارس 2021/2022، ص 107 ص 109 ص 111.

لا يعتبر أي فعل يرتكب جريمة إلا إذا توافرت فيه نموذج كجريمة يحددها القانون بنص واضح، في إطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم والجزاء تطبيقا لمبدأ الشرعية، فجرائم المخدرات تستمد شرعيتها من القانون رقم 23/05، الصادر بتاريخ 07 05-2023، الذي وصف الأفعال المجرمة من نصوص المواد 12 إلى نص المادة 21 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، والنصوص القانونية التي وردت في هذا القانون هي نصوص مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية المختصة ويعد تجريم الأفعال التي ضمنه ركيزة مهمة لقيام الركن الشرعي [1].

**الفرع الثاني : الركن المادي**

الركن المادي هو عنصر الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يساعد في الكشف عن الجريمة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها، فلا يمكننا تصور جريمة من دون وجود ركن مادي، إذ يحد من إلحاق الضرر بحقوق الأفراد، ويعرف الركن المادي أنه العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لتمام الجريمة باعتباره جوهر السلوك البشري الذي ينبثق من الإنسان، سواء كان إيجابيا أم سلبيا ويمثل مصلحة محمية قانونا ...[2]

وبهذا الصدد سنعرض في هذا الفرع الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقًا الدرجة خطورتها، مشتملين على جميع الأفعال المنصوص في القانون رقم 23/05، بدأ من وصف الجرائم المشمولة بوصف جناية، وصولا إلى الجرائم ذات وصف جنحة .

أولا: الجرائم ذات وصف جناية : في فهم الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جناية، سنعرض خمس حالات جنائية، تختلف أنواعها عن الأخرى وهي كتالي :

أ- التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : أطر المشرع الجزائري في نص المادة 17 من الفقرة الثانية من القانون رقم 23/05 في آخر تعديل يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولي أعلاه إذا كان الفاعل موظفا عموميا»، وكما نصت أيضا من الفقرة الرابعة يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولي أعلاه عندما ترتكبها جماعة إجرامية منضمة »، وتمثل هذه الأفعال القيام بطريقة غير مشروعة بالإنتاج الصنع البيع الوضع للبيع حصول الحيازة العرض، وشراء قصد البيع أو التخزين الاستخراج التحضير، توزيع التسليم بأي طريقة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور »[3].

وعليه أن نص المادة في فَحَوَاهَا وضَعَت صفتين للقائم بالفعل ولها ظرف مُشَدَّد في العقوبة الجناية التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولتسليط الضوء لابد من فهم على ماذا يدل مصطلح الموظف العمومي والجماعة الإجرامية المنضمة.

---

1 المادة 1 من قانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 جوان 2016،يتمم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 08 جوان 1996،المتضمن قانون العقوبات الصدار بالجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 جوان 2016

1 محمد حسان كريم المرجع السابق،ص 126.

2 طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013،ص 34

الموظف العمومي عرفته المادة 2 من قانون رقم 06-01 من قانون مكافحة الفساد «كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته، أو أقدميته، وكما عرفه الفقه الإداري الفرنسي أنه الشخص الذي يساهم في إدارة مرفق عام يدار الاستغلال المباشر وفق التولية صحيحة تتجسد في قرار فردي أو جماعي من السلطة العامة»[1].

الجماعة الإجرامية المنظمة، عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطن في نص المادة -2- و هي هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة لهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخري». فِي حِينَ عَرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الجماعة الإجرامية المنظمة أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد».

فالركن المادي أما في هاته الجريمة يكمن في صفة الفاعل في شأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عندما يقوم بسلوكيات من أفعال الواردة في فقرة رقم 1 من نص المادة 17،أي نشاط قد يرتبط بالعصابة ويتمثل في تجميع مجموعة من الأفراد اثنين فأكثر بهدف الاتفاق على القيام بأنشطة إجرامية داخل الوطن من الجرائم الموضحة في نص المادة أعلاه، ويتميز نشاطها بطبيعتها المنضمة والمستمرة حيث يكون الاتفاق بين الأفراد على ارتكاب الجرائم بوحدتها المنضمة، فبالنسبة للموظفين كذلك يرتكبون الجرائم من قانون 23-05 بالأفعال الواردة في الفقرة الأولي من نص المادة 17 أثناء أداء واجباته المهنية في قطاع الصحة، كالأطباء والممرضين، وضباط وأعوان الضبطية القضائية المختصين في مجال مكافحة المخدرات، أو العاملين في مراكز علاج الإدمان وإزالة التسمم ويقومون بتسهيل وتوزيع المخدرات للمرضي، وهذا كلها يتحقق الركن المادي عند استغلالهم لمناصبهم ووظائفهم التي تسهل لهم عملية ارتكاب جرم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية [2]..

ب - تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في نص المادة 17 : هي من الجرائم الجنائية الخطيرة ، التي أقرها المشرع في نص المادة 18 كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه»، وتعد في القيام بأحد الأفعال التالية، سواء كانت التسيير، أو التنظيم، أو التمويل كالآتي ومن الممارسات الشائعة التي ينتهجها قادة العصابات الكبيرة وزعمائها الذين يحتفظون بسرية تامة، وعادة ما يفضلون التعامل مع الأشخاص غير المسبوقين قضائيا، مما يعيق جهود المصالح الأمنية التوصل إليهم، ويتضمن التسيير إصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ الجرائم بدقة مع توفير الحماية لازمة لباقي أعضاء العصابة، أما

[1] راجع الفقرة رقم 1 و 2 و 4 من المادة 17 من القانون رقم : 23/05،السالف الذكر .

[2] راجع نص المادة 2 – من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08-03-2006

التنظيم فيتضمن التخطيط لجميع مراحل العمليات، مثل التوزيع والنقل والتسليم مع إقامة هيكل تنظيمي يتضمن عدم معرفة أعضاء العصابة بعضهم ببعض ويتم التعامل معهم إلا من خلال وسيط في وسطهم، أما التمويل فيشمل صرف الأموال لتنفيذ العمليات والأفعال المطلوبة كتمويل عمليات شراء خام المادة المخدرة وصناعتها، بالإضافة إلى دفع أجور العمال المشاركين في عمليات النقل أو التصنيع أو التسليم ..[1]

ج - الاستيراد والتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية : نصت المادة 19 بذكر كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية، تقوم هاته الجريمة على فعلين أساسيين يتم التركيز على تحقيق الركن بهما، الاستيراد والتصدير للمادة المخدرة والمؤثر العقلي، ينص القانون على تجريم استيراد وتصدير المواد المخدرة من وإلى خارج البلاد كجريمة مستقلة عن نوعية الجرائم الأخرى وهوا يُعد عنصرا أساسيا في ركن المادي، سواء بإدخال تلك المواد أو إخراجها، بغض النظر عن حجم الكمية[2].

-1- الاستيراد هو دخول المخدرات والمؤثرات العقلية إلى إقليم التراب الوطني الجزائري يتم عبر مجموعة متنوعة من الوسائل، سواء عبر البحر، البر، أو الجو ويعتمدون على شبكات متطورة ومختلفة الأساليب لتفادي الرقابة لإدخال المواد المخدرة بسرية.

-2- التصدير: يعني خروج المخدرات والمؤثرات العقلية من التراب الوطني عبر ثغرات حدودية إلى دولة أخرى مجاورة.

ويَعْدُو مرتكب فعل الاستيراد والتصدير هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ هذه العمليات أو يساهم فيها، سواء من خلال النقل لصالحه أو تحريضه عليه، أو حتى بالقيام بعمليات النقل شخصياً أو المساهمة فيها بطريقة ما[3].

د - زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة : هو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 20 وعرفته نص المادة 2 من نفس القانون الزراعة " يقصد بها زراعة حشائش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبتة القنب»، وهوا نفس التعريف الذي ذكر في نص المادة 1 – ط من الاتفاقية الوحيدة عام 1961 للمخدرات. الزراعة وهي وضع البذور في التربة والقيام والاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للعناية بالنباتات حتى ينمو المحصول ويتم حصاده والركن المادي لهذه الجريمة يضل حتى زراعة النباتات المخدرة سارية ما دامت النباتات قائمة في الأرض بغض النظر عما إذا نمت النباتات أم لا، أو ما إذا كانت الأشجار خضراء أم قد جفت، وبغض النظر عما إذا تم

[1] نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 01 2022،ص 983

[2] فريد عدنان ضروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر 2017، ص 136. راجع نص المادة 18 من القانون رقم : 23/05 السالف الذكر.

[3] لحسين بن شيخ اث ملوياء المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسرية، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر 2010 ص 70

تحقيق إنتاج المخدرات أم لا، بمعنى آخر، تعتبر الجريمة مكتملة بمجرد بدء عملية الزراعة، دون الحاجة إلى نمو النباتات أو حصاد المحصول[1].

هـ - صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو معدات: وهي الأفعال المنصوص عليها بمقتضي نص المادة 21 من القانون رقم 23-05 ويتعلق الأمر بمن قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض[2].

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال الصناعة والنقل والتوزيع السلائف والتجهيزات والمعدات والسلائف تتضمن المواد الكيميائية المستخدمة في الصناعات الخاصة بالمؤثرات العقلية، والمعدات وأدوات قد تكون قانونيا إذا تم استخدامها لأغراض أخرى، مثل الآلات الزراعية والأسمدة وأدوات الحفر والمناجل، فضلاً عن المختبرات والمواد المستخدمة في التحاليل الكيميائية، بحيث يكون الهدف من تلك الأفعال:

استخدامها من قبل فاعل الجريمة شخصيا في زراعة المواد المخدرة أو تصنيعها أو إنتاج المواد المؤثرة عقليا[3].

بمجرد أن يستخدم المادة من قبل أحد غير المستحقين لها، بمساعدة الفاعل الذي يعلم بأنها ستستخدم في زراعة أو إنتاج أو تصنيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير قانونية، حيث لا يكون هدفه الاستخدام الشخصي لتلك المواد، بل توفيرها للغير مع علمه بالاستخدام غير المشروع الذي ستخصص له ويكون ذلك دون وجود ترخيص قانوني[4].

ثانيا : الجرائم ذات وصف جنحة يتمثل الركن المادي في سلوك إجرامي محدد يتعلق سواء بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ويشمل هذا السلوك كل الأفعال التي نص عليها القانون من جرائم تصنف جنح وهي ثماني حالات التي تعد أقل خطورة من الجنايات وهي كالأتي:

أ الحيازة واستهلاك والشراء من أجل الاستهلاك الشخصي:

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، الجزائر، 2003، ص 207

[2] طاهري حسين المرجع السابق، ص 40.

[3] راجع نص المادة 2 و 20 من القانون رقم: 23/05، السالف الذكر

[4] نصر الدين مروك المرجع السابق، ص 34 ص 35

يتحقق الركن المادي بالأفعال التي نصت عليها المادة 12 من القانون 23/05 كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة».

وتشير الحيازة إلى معني احتكاك الشخص بالمادة المخدرة أو المؤثر عقليا بملكية مباشرة بوضع يده عليها، وتعني الحيازة في القانون المدني إلى السيطرة والسلطة على المنقول يمارسها الحائز عليها، وبينما يعتبرها القانون 23/05 أن الحيازة منطلقا كنقطة للتجريم والعقاب، 2 والاستهلاك يقصد ويعبر عن تناول المخدرات أو المؤثرات عقلية بتعاطيها الذي يحدث بعدة طرق مختلفة تتباين باختلاف نوع المادة المخدرة والمؤثر العقلي سواء بأي طريقة كانت على الجسم، عن طرق حقن الأوردة أو العضلات، أو تدخينها، أو بحاسة الشم أو البلع عن طريق الفم، و"الشراء" قصد الاستهلاك هوا العملية المعاكسة للبيع حيث يقوم المشتري بتحديد المنتج المراد اقتنائه ويتحقق من الجودة ويقدم المال للبائع، ونصت المادة 351 من القانوني بتعريف عقد البيع « عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي »، وفي الأصل أنها عملية تجارية مشروعة ولكن طبعا قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وفقا نص المادة 12 يعاقب القانون كل من يقوم بشراء المخدرات والمؤثرات العقلية قصدا الاستهلاك الشخصي، وقام المشرع الجزائري بإضافة فعل الشراء من أجل الاستهلاك الشخصي في آخر تعديل للقانون 04/18 ، مما يؤكده الواقع المعاش أنه يصل الكثيرون من فئة الشباب إلى مرحلة لا يقومون فيها أي أفعال أخري كشراء من أجل البيع[1].

ب تسليم أعرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي:

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتلك الأفعال التي نصت عليها المادة 13 « كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي »، ويأتي من مفهوم نص هذه المادة هم الفئة الصغير من تجار المخدرات الذين يتمركزون أغلبهم في وسط المجتمع والأكثر في الأحياء الشعبة والفقيرة، وكما نصت هذه المادة في فقرتها 2 بظرف تشديد إذا تمت الأفعال الواردة في فقرة الأولي على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية وتربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية » بمضاعفة الحد الأقصى بالعقوبة[2].

حضرت المادة 13 على أي فرد يتدخل بدوره كوسيط في أي نشاط محظور يتعلق بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، ويعتبر أنه يقصد تقديمها أو عرضها في رأينا إذا ثبت أن التواصل

---

[1] راجع نص المادة 12 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر.

[2] طارق غلاب المرجع السابق، ص 83

الذي قام به المتهم بالمخدرات كان بهدف تقديمها للآخرين مقابل مكافأة مالية أو غيرها، سواء كانت هذه المكافأة فعلاً قد حصلت أم لا على سبيل المثال، يُعتبر توزيع عينة من المخدرات مجاناً على المدمنين، وإذا أعجبتهم العينة وقاموا بشراء المزيد منه، فإن ذلك يعتبر دليلاً على قصد العرض ويتم تحقيق الجانب المادي للجريمة بوجود أحد الأفعال المحظورة المنصوص عليها، والتي تشمل التسليم للاستهلاك أو العرض غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات عقلي ويفهم التسليم للاستهلاك على أنه تقديمها بطريقة غير قانونية ليتم استهلاكها، سواء كان ذلك مقابل مكافأة مالية أو غيرها، ويعتبر عرض المخدرات أو المواد المؤثرة على أنه تقديمها أو إعطاؤها للآخرين للاستهلاك، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اتخاذ إيجابيات تهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

ومن المفترض أن يكون الجاني حاصلا على المادة الممنوعة قانونا وعندئذ يقوم بعمل يشكل جريمتين : جريمة التقديم للاستهلاك وجريمة الحيازة، واستبعد المشرع الجزائر حالات التجريم إذا كان عرض المخدرات والمؤثرات العقلية في الأحوال التي يصرح بها القانون بذلك[1] .

ج عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية : تنص المادة 14 من القانون 23/05 المعدل والمتمم لقانون 04/18 على أنه «كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون »[2].

وبناء على ذلك يمكننا القول بشكل عام أن منع أو عرقلة هو نوع من الإيذاء يقع على الشخص المكلف بمهامه في أثناء تأدية واجبه القانوني ، و ينصب على الأعوان المكلفين بمعاينة بمقتضي نص المادة 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 36 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وهم كتالي :

- ضباط الشرطة القضائية .

- أعوان الضبط القضائي .

- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي .

- المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية[3] .

---

[1] التجاني زليخة المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، الطبعة الأولي، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 35

[2] راجع المادة 14 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر.

[3] نبيل صقر،الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022 ص 169 - 170

والركن المادي لهذا النوع من الجريمة يتم تحقيقه من خلال سلوك مادي يعتبر عرقلة أو ومنع بأي شكل من الأشكال لعمل الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات ، شريطة أن يكون ذلك

السلوك سببًا في تعطيل أداء وظائفهم ولا يقتصر معني العرقلة على المساس بالسلامة الجسدية بل يشمل أيضًا أفعلا تهدف إلى منع المشتبه فيه من تفتيش المسكن أو المحل مراد تفتيشه ومثل ذلك غلق الأبواب وتشمل أيضا عملية تسهيل هروب من يحمل المخدرات أو إخفائها أو إزالة وطمس الأدلة المرتبطة بها و وضع القانون الآلية القانونية بمقتضي نص هذه المادة 14 لأعوان مكلفين بالحماية لازمة لهم [1].

د التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية : يقصد في سياق القانون 23/05 في نص المادة 15 الفقرة 1 كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة كانت، فالعنصر المادي لهذه الأفعال يتحقق في جريمة تسهيل الاستعمال للغير تقوم على تقديم نشاطات لتسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية أو توفير الأماكن المناسبة لها سواء كانت عامة أو خاصة بغض النضر عما إذا كان ذلك بترخيص قانوني أو دونه ويعد هذا مسموحا في أي مكان للجمهور مثل الأماكن التالية :

- الفنادق والشقق المفروشة أو نزل.

- الحانات والمطاعم والنوادي

- أماكن العرض أو أماكن مخصصة للجمهور[2].

ويتحمل المسؤولية القانونية كل من يدير أو مسؤولا عن هذه الأماكن إذا كان لديهم معرفة بالأنشطة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيها وينطبق الأمر عندما يتخذون موقفا سلبيا بعدم منع استخدام المخدرات أو يتجاهلون هذه الأنشطة المذكورة ..

وإلى جانب الفقرة 2 من نص المادة 15 تضمنت وضع مخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين »، وهي جريمة تسهل عملية استعمال المخدرات بالوسائل الاحتيالية، حيث يتم إخفاء الحقائق المتعلق بها وتحرض على التعاطي وتجربتها مما يؤدي في النهاية الإدمان عليها ومن ثم يقوم الركن المادي نتيجة ذلك الفعل، وتشمل هذه الجريمة كل من مديرو ومشرفي المصانع المتخصصة في صناعة المواد الغذائية والمشروبات، الذين يضيفون كميات صغيرة نسبيا إلى منتجاتهم بهدف تسويقها والحصول على أرباح، كما يمكن أن تشمل أولئك الذين يقدمون مواد مخدرة لأصدقائهم أو أعدائهم في الطعام أو في

[1] حنيشي عبد القادر جيلالي و لهواجي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في شريعة إسلامية والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة غرداية 2021/2022، ص 14

[2] طاهري حسين المرجع السابق، ص 37.

الشراب بغرض الانتقام أو من باب المزاح، فالهدف من المجني تحقيق مراده ودفع غيره إلى التعاطي والإدمان .[1].

هـ - التصرف في الأدوية المخدرة والمؤثرة عقليا لغرض غير شرعي: تعد صورة من صور جرائم تسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة على الآخرين، والتي نصت عليها المادة 16 بعد تعديلها بي موجب القانون رقم 23/05 التي تستند على ثلاثة صورة أساسية لي يتحقق الركن المادي بها وهي كالاتي :

-1- كل من أعد عمدا وصفة طبية مزورة تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا على سبيل محاباة، أو تخالف المواصفات المحددة في التشريعات السارية. 2- كل من يسلم المخدرات أو المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بواسطة وصفة طبيبة غير متطابقة مع التنظيم المعمول به.

السعي للحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف البيع، أو يحاول ذلك بواسطة وصفات طبية تنتهك المواصفات المحددة في التشريعات النافذة. وتتميز هذه الجريمة بأنها تتضمن انتهاكا يقوم به شخص حاصل على ترخيص قانوني للتعامل مع المخدرات أو المؤثرات العقلية. ونص الفقرة الأولى من المادة 16 موجهة للأطباء، بينما توجه الفقرة الثانية للصيادلة، حيث يُسمح لهما بالتعامل مع هذه المواد بشكل مشروع ويتعين على الطبيب استعمال هذه المواد ضمن الحدود المرخص بها، وعلى الصيدلي لا يجوز له تسليم وصفات طبية إذا كان على علم بأنها تمت بصورة غير مشروعة، فبالنسبة للفقرة الثالثة، فإن أي شخص يحصل على هذه المواد بطرق غير قانونية، سواء بواسطة وصفات طبية غير صحيحة أو بطرق أخرى .

يتعرض كل شخص الوارد ذكرهم أعلاه للجزاء القانوني إذا انطبقت فيه شروط المادة 16[2].

و – الترويج العمدي بأي وسيلة للمخدرات والمؤثرات العقلية : نصت المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04/18 في تعديله على إضافة فعل الترويج العمدي لمادة المخدرات والمؤثرات العقلية في فقرتها الأولي «كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وكما نصت في فقرتها الثانية إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولي عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور »[3].

---

[1] لحسن بن شيخ أن ملوياء المرجع السابق، ص 40.

[2] راجع نص المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر .

[3] التجاني زوليخة ، المرجع السابق ، ص 41.

ويتمثل فعل الترويج في سلوك البائع لإقناع المشتري المحتمل بقبول معلومات محددة حول منتج ورسمه في ذهنه وتتضمن هذه العملية إبراز مميزات المنتج مثل العلامة التجارية والجودة والسعر ويتطلب ذلك تدفق المعلومات من البائع إلى المشتري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا يعتبر الترويج عنصرا أساسيا في مزيج التسويق، ومن المغالطات حول مصطلح الترويج لدعامة الناس والإعلام وأفراد المجتمع أن الترويج يقصد به قيام الفئة الصغرى من تجارة المخدرات المنصوص عليها في نص المادة 13 بالعرض وهذا خطأ فالترويج أن يرتكب عمدًا عن طريق الأغاني الفاحشة ترمز في ألحانها على مواد مخدرة وأسمائها وهذا ما نشهده في الواقع الحالي لمجتمعاتنا، ويتم ذلك أيضا بطرق أخري عن طريق المنشورات أو التواصل برسائل نصية عن طريق تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك والإنستغرام و واتساب ونشر فيديوهات بتطبيق TIK TOK، وعن طريق الإشهار بإنشاء مواقع إلكترونية الغرض منها بيع المواد المخدرة وهذا كله من أجل التباهي والتسويق بالمخدرات والمؤثرات عقلية وجذب المدمنين لها لاقتنائها، فهاته الأحوال هي أفعال ماديا تنص عليها المادة 16 مكرر 1 من قانون 0523 ونفهم من سلوك الترويج في هذا السياق التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة تهدف إلى إغواء الأشخاص وتحريضهم على التعاطي والإدمان وهذا من الترويج يتضمن شرح كيفية تحضير تلك المواد وطرق استعمالها، مع التركيز على فترة بقائها في الجسم بين الجرعة والأخرى ونص المادة 16 مكرر يجرم بشكل صحيح أي محاولة عمدية لترويج للمخدرات والمواد المؤثرة عقليا ويتحقق الركن المادي بتلك أفعال الوارد ذكرها .[1].

وفي طية نص المادة 16 مكرر 1 في فقرتها الثانية ارتكزت على ظرف مشدد، في حالة الفقرة 1 إذا ارتكب عن طريق استغلال القصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور [2].

ز – التعامل والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : نص االمشرع الجزائري في المادة 17 في فقرتها الأولي على عدة أفعال يعاقب عليها كل من قام بطريقة غير مشروعة، بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد مخدرة أو مؤثرات عقلية» ولي الإشارة أن المشرع في نص هاته المادة لم يذكر مصطلح المتاجرة ولكنه ذكر أفعال تؤدي لها، وهذه الأفعال هي العنصر الأساسي المشكل لركن المادي لنص المادة 2[3].

---

[1] فلالة عمار و حلوسي و نسدور مواقع التوصل الاجتماعي في نجاح استراتيجية الترويج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية جامعة ميلة 2021/2022، ص 20.

[2] عمر محمد بن يونس المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنات الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004،ص 57 ص 59

[3] راجع الفقرة 1 من نص المادة 17 من القانون رقم : 23/05،السالف الذكر.

لا تنطبق هذه الجريمة الواردة في النص إلا على مادة المخدرات والمؤثرات العقلية، في هذه المادة عدة أفعال منفصلة عن صور جريمة المخدرات الأخرى، حيث يتحقق الركن المادي في

1 من نص المادة 17 من قانون -23 05 بتوافر أي فعل من أفعال الشراء للمادة المخدرة، أو فعل البيع، وبالنسبة كذلك أي فعل منصوص عليه في النص إنتاج أو صنع أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع و التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المخدرات والمؤثرات عقلية، ويتجسد الركن المادي في الجريمة منصوص عليها في المادة 17 الفقرة الأولي عدة صور تظهر في إجمالها كثير من أفعال تمثل ترابطها بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي وحصرتها نص المادة في خمسة عشر فعلا يتجسد فيها الركن المادي بمباشرة الجانب الأفعال الواردة أعلاه في كفي أحدهما إلى الوصل لنتائج الجرم فتكون جريمة حيازة المخدر أو شراء قصد البيع [1].

ح - الزراعة غير المشروعة لنبتات المخدرات قصد الاستهلاك الشخصي : أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 23/05 المعدل والمتمم للقانون 04/18 على فقرة جديدا نصت عليها المادة 20 في فقرتها الثانية إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولي وهي القيام بزراعة خشائش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك ،ويكون الغرض من هذه الأفعال قصد تعاطيها واستهلاكها، وبهذا الصدد تكون أمام جريمة بوصف جنحة إذ يتحقق الركن المادي فيها، يفعل الزراعة الغير مشروعة، عن طريق الحرث أو الجني أو السقي لنبات المحظور، ولغرض الاستهلاك الشخصي لها عن طريق التدخين أو الشم و الاستنشاق [2]..

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

يُعد عنصر الركن المعنوي أمرًا أساسيا لقيام الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكتفي توافر الركن المادي وحده بل يتطلب وجود تأثيرا تنفسية التي يتكون منها هذا العنصر على الجاني، ويجب أن يكون هناك صلة بين العامل النفسي وبين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي نتج عنه هذا الفعل وبين صلة سلوك الجريمة ونتائجها، إذ يمثل السلوك التعبير عن الإرادة الإجرامية بحيث تستمد هذه النية القيام بأفعال غير قانونية وهذا ما يعبر عنه الركن المعنوي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي، وكما عرفها جارسون "، «القصد الجنائي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفرض دائما العلم بها ».

وأشار القانون رقم 23/05 الصادر في 07 ماي 2023 عن القصد الجنائي في نصوص بعض المواد بمصطلحات مثل المادة (12 ( يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي)، المادة 14 يمنع بأي

---

[1] نبيل صقر المرجع السابق،ص 193.

[2] راجع الفقرة 2 من نص المادة 20 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر

شكل من الأشكال، مادة 16 أعد عن قصد، مادة 16 مكرر 1 يروج عمدا)، مادة 17 شراء قصد البيع، مادة 21 بهدف استعمالها).

وأن القانون يعتمد في بعض الجرائم على مبدأ القصد العام، وبينما في حالات أخري يعتمد على تحديد القصد الخاص كعامل مشدد للعقوبة، وفي حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية يتحقق القصد على علم الجاني بأن المادة التي يحرزها هي من مواد مخدرة، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين ضروريا القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يتطلب إلا في الجرائم العمدية كما نحن بصدده في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهوا يرتكز إلى عنصرين ضروريا هما عنصر العلم وعنصر الإرادة[1].

أ - العلم: ويتمثل العلم بجميع الحالات التي تبين للفعل دلالته الإجرامية بأنه المادة المخدرة أو المؤثرة عقليا أن القانون يعاقب على حيازتها، ويعد هذا الأمر موضوعيا بحتها بأن يعلم الجاني أن القانون يحضر الاتصال بها ويمكن استنتاجها بشكل عام في الظروف العادية من خلال تسليم قاضي الموضوع بإثبات واقعة القضية المعاقب عنها، ومع ذلك أما في حالة أدعي المتهم دفاعه بعدم درايته ومعرفته بطبيعة تلك المادة وأنه اعتبرها غير ممنوعة قانونا، فيجب على المحكمة أن توضح أسباب اقتناعها بعلم المتهم بأن المادة التي ضبطا بها تعد مخدر، فقد توضح المحكمة إنها ليسا لديها أساسا قانوني لاعتبار علم الجاني بالمادة المخدرة مفروضا، بحيث لا يمكن إثبات ذلك قانونيا بناءً على افتراض العلم بالجوهر المخدر من مجرد حيازتها بحيث يعتبر القصد الجنائي جزءا أساسيا من عناصر الجريمة ويثبت عادة بالأدلة الفعلية وليسا بالافتراضات ..

ب - الإرادة : الإرادة تعتبر دافعة نفسية تؤثر على سلوك الإنسان فهيا تمثل نشاطا عقليا ينبع من الوعي والإدراك بغاية محددة، فتتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الأفعال المجرمة المنصوص عنها بإرادته وخياره، وتنحرف هذه الإرادة المدركة والموجهة نحو ارتكاب جريمة مادية بغرض تحقيق نتيجة محددة، ويعتبر وجود الإرادة كافيا لإثبات القصد الجنائي في جرائم السلوك المادي ذات النتيجة[2].

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو الاتجاه الإرادي لتلك الأفعال التي تمثل عنصرًا إضافيا يُؤثر في تكوينه الجريمة بجانب عنصري العلم والإرادة، ويتمثل هذا العنصر الإضافي في النية الموجهة

---

[1] على بوعسرية وقسيمة ضاهر، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة غرداية 2018/2019، ص 35

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 210.

نحوا الهدف المحدد ويكون لها دور في تنفيذ الجريمة عندما يتواجد هذا القصد الخاص، الذي يزيد وكما يعرف بأنه هو الهدف من إرادة الجاني في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خطورة الجريمة ويؤدي إلى زيادة في العقوبة المنصوص عليها للمرتكب ..

ولا تقتصر على تحقيق أهدافه المباشرة فقط بل تتعدي ذلك إلى مرحلة أبعد بحيث يأخذ الجاني بعين الاعتبار الغاية التي دفعته لارتكاب الجريمة وهذا مما يعكس القصد الجنائي الخاص بذلك الفعل الذي لا يتماشى مع القصد العام الذي يكتفي بتحقيق أغراض الجاني [1]..

عندا تطبيق هذا المفهوم على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نجد أنها تعتمد على القصد الجنائي العام ويَقْرُ القانون عقوبة محدد لها ويتطلب من المشرع في بعض الحالات الإضافية إلى ذلك القصد العام قصدًا خاصا، ويترتب على وجود هذا القصد عقوبة أشد أو أخف من تلك المحددة عندا الاقتصار عن القصد العام فقط، مثال عن ذلك، تكون جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد توفر القصد الجنائي العام في انحياز الجاني لارتكاب جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية علمه بأنه تتضمن مادة غير مشروعة، وبمقتضي نص المادة 12 و 17 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير مشروعين بهما، فإنه القانون يقع بظرف تشديد في عقوبة الحيازة إذا تحققت من القصد الجنائي العام قصدا الخاص حيث يتجه صواب الجاني نحوا المادة المخدرة أو المؤثرة عقليا لشرائها قصدا البيع، وبذات الصورة تقع ظرف التخفيف إذا كان القصد من الحيازة هوا الشراء من أجل الاستهلاك الشخصي، ويختلف القصد الجنائي الخاص من فعل إلى آخر حسب وسيلة وغاية الجاني الوصول إليها ..[2]

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :**

العقوبة هيا ذلك الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون بي موجب القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، وذلك بناء على حكم قضائي يدين الشخص المتهم بارتكاب جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولقد نصا القانون على عدة أنواع من العقوبة على من تم إدانته بالأدلة والإثباتات من جرائم القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم، فهوا القانون الذي ينص على هذه الجريمة بوضعه مواد تجرم أفعال المتعلقة بالمادة المخدرة والمؤثرة عقليا ، فَقَدْ خَصها بالمقابل بعقوبات حسبا درجات خطورتها بكل فعل من الأفعال المتعلقة بالمادة الغير مشروعة وفقا ذلك التقسيم سنعرضها إلى عقوبات أصلية والأخرى تكميلية كالآتي:

[1] على بوعسرية وقسيمة ضاهر، المرجع السابق، ص 36.

[2] عبد الله وهيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 336.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية :**

تقسم الجرائم في قانون العقوبات الجزائري بما نصت عليه المادة 5، بحسب درجات خطورتها، منها العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 30 سنة، أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هيا الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرها القانون في حدود أخري، والغرامة المالية لا تتجاوز 200.000 دج، ومن الملاحظ والمهم أن المشرع الجزائري استعملا مصطلحات في نصوص مواده التفريق بين عقوبات الجنحة والجناية، بكلمة "سجن " في عقوبات جرائم الجنايات، وبكلمة حبس " في عقوبات جرائم الجنح، وسنعرض هذا كما جاء في القانون[1]

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أبرز القانون رقم 23-05 على عقوبات لكل أفعال جرائم المخدرات بوصف الجنح والجناية من نصوص المواد 12 إلى غاية نص المادة 21 ، وبأحكام جزائية خاصة أخري وهي كتالي :

أ - العقوبة المطبقة للجرائم ذات وصف جناية : هي العقوبات المطبقة بالسجن من 5 سنوات إلى 30 سنة والمؤبد والإعدام، وهذا لنضرة المشرع بأنها جرائم تتسم بدرجات خطورة حادا، وهي العقوبات المقررة لها كالآتي: -1- عقوبة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نصت المادة 17 من قانون رقم 23/05 ما يلي : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في فقرة الأولي أعلاه، بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة "، إذا كان الفاعل موظفا عموميا يقع عليه ظرف تشديد عدما تسهل له وضيفته ارتكاب الجريمة. ويعاقب بالسجن المؤبد في حالة ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 17 من قبل جماعة إجرامية منضمة[2].

- عقوبة تسيير أو تمويل النشاطات المذكورة في نص المادة 17: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في نص المادة 17 أعلاه. الجريمة المنصوص عليها في هذا النص هي النشاط الذي يعتبر إنشاء أو تأسيس تنظيم عصابي لاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والانضمام إليها.

-3 عقوبة الاستيراد والتصدير بالمخدرات والمؤثرات العقلية : حددت عقوبة هذا الفعل بالسجن المؤبد " على كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

-4 عقوبة زراعة النباتات المخدرة : نصت المادة 20 في فقرتها الأولي من قانون رقم 23

[1] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 115.

[2] راجع الفقرة 2 و 4 من نص المادة 17 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر

05 بالعقوبة بالسجن المؤبد " كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك[1].

5 عقوبة صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات والمعدات: وهي العقوبة التي حددتها المادة 23 بعقوبة السجن المؤبد "، على كل من يقوم بصناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ومع العلم أنها ستستعمل لهذا الغرض.

ب العقوبات المطبقة للجرائم ذات وصف جنحة تطبق هذه العقوبات على الجنح بي عقوبات الحبس والغرامة المالية وهيا عقوبات أقل من الجناية وهي كتالي :

06 عقوبة حيازة واستهلاك والشراء من أجل الاستهلاك الشخصي: حددتها المادة 12 من القانون رقم 23/05، الحبس من شهرين إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج " ، أو بأحدي هاتين العقوبتين على كل من: الاستهلاك الشخصي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة قصدا الاستهلاك الشخصي. شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة قصدا الاستهلاك الشخصي. 2 عقوبة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة نصت المادة 13 في طية فقرتها الأولي، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو العرض على قاصر أو معوق، أو شخص يعالج بسب الإدمان أو في مراكز تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، فهنا ما أراده المشرع في هاته الفقرة 3 من نص المادة 13 هوا صرف تشديد في العقوبة بالحبس من سنتين إلى 20 سنة . 3 عقوبة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: نصت المادة 14 على كل من يعرقل أو يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بأي شكل من أشكال، بالعقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس 5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج [2].

عقوبة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : اقتضت نص المادة 15 بالعقوبة " بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة 1 .

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 197.

[2] راجع نص المادة 12 من القانون رقم: 23/05، السالف الذكر.

راجع الفقرة 1 من نص المادة 13 من القانون رقم: 23/05، السالف الذكر.

من 500.000 دج إلى 1000.000 دج عقوبة التصرف في الأدوية المخدرة والمؤثرة عقليا لغرض غير شرعي: نصت المادة 16 على العقوبة بي الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، وكما نصت المادة 16 مكرر بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من حاوله الحصول على المواد المخدرة أو مؤثرة عقليا باستعمال التهديد أو العنف [1].[2].

6 عقوبة الترويج العمدي بأي وسيلة للمخدرات والمؤثرات العقلية: نصت المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 23-05 على معاقبة فعل الترويج العمدي بأي وسيلة كانت للمواد المخدرة والمؤثرة عقليا، تقع عليها هذه الأفعال عقوبة الحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبي غرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، ويقع على هاته الجريمة ظرف تشديد في العقوبة بي " الحبس من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من ." 1000.000 إلى 2000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولي عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور [3].

7- عقوبة التعامل والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: نصت المادة 17 على عقوبة الأفعال المجرمة في فقرتها الأولى من نص المادة بعقوبة الحبس من عشرة سنوات 10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج ، على هاته(

الأفعال الموضحة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم ،بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد مخدرة أو مؤثرات عقلية »[4].

عقوبة الزراعة غير المشروعة لنبتات المخدرات قصد الاستهلاك الشخصي : نصت المادة 20 في فقرتها الثانية من القانون رقم 23/05 على زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة لغرض الاستهلاك الشخصي قرر لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[5].

---

[1] لحسين بن شيخ أن ملويا المرجع السابق، ص 54.

[2] راجع نص المادة 15 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر.

[3] راجع نص المادة 16 و 16 مكرر من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر.

[4] راجع الفقرة 1 من نص المادة 17 من القانون رقم : 23/05،السالف الذكر.

[5] راجع الفقرة 2 من نص المادة 20 من القانون رقم : 23/05،السالف الذكر.

ج – أحكام عقابية أخري :إضافة إلى العقوبات المذكورة المطبقة على طبيعة جرائم بوصف جناية وجنحة فإن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير مشروعين بهما فقد نص على أحكام عقابية أخري وهي كتالي :

-1- عقوبة المحرض والشريك : المحرض نصت المادة 22 على معاقبة المحرض بقولها يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، ونفهم معني المحرض الذي تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها، هو من يعزز عزيمة الفاعل الزيادة التصميم الإجرامي لديه ويقوم بإدخال فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن شخص لم يكن يفكر فيها مسبقًا، والأصل في التحريض أن يكون موجها إلى شخص معين أو أشخاص معينين بوضوح ويجب أن يركز على طلب ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة سواء كانت بوصف جناية أو جنحة ، ولا يشترط تحديد الوصف القانوني بل يكفي التحريض على الفعل الذي يمثل الجريمة[1].

الشريك : نصت المادة 23 من قانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04/18 في آخر تعديل على عقوبة الشريك بنصها يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ، ولتعريف الشريك نرجع إلى نعود إلى أحكام المادة 42 من قانون العقوبات فهو من لم يشترك مباشرة في الجريمة ولكنه ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل "، وهذا يعني أن الشريك يقوم بعمل تحضيري يسهل ارتكاب الجريمة بشرط أن يكون على علم بأن المساعدة التي يقدمها تكون بنية تسهيل ارتكاب الجريمة، وألا يكون موجودا في مسرح الجريمة ويجب أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو متزامنا مع ارتكاب الجريمة، ويكون الشريك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من يوفر الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو من يعمل في مصنع الأدوية ويقدم معلومات عن توقيت شحن الأدوية للعصابة الإجرامية مثلا لسطو عليها، وهنالك حالة أخري للاشتراك تعرف بالاشتراك الحكمي بحيث تكون المساعدة بعدا ارتكاب الجريمة ونصت عليها المادة 43 من قانون العقوبات[2].

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي الشخص المعنوي هوا من أساسيات تنظيم وتوزيع الوظائف الإدارية بين مختلف الهيئات ونقصد بالشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتكاتف وتتعاون لفترة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض مشترك، وأن هذه المجموعة تتميز بمصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأعضائها، وتكتسب الشخصية القانونية بنص القانون وبذلك فإنها ليست أشخاصا طبعين، بل أن المشرع يمنحها الصفة الاعتبارية أو المعنوية لتمارس حقوقا وتلتزم بالواجبات بهدف تحقيق أهداف وأغراض تكون مشروعة قانونا[3].

---

[1] راجع نص المادة 22 من القانون رقم : 23/05،السالف الذكر.

[2] نبيل صقر،المرجع السابق،ص 209 ص 211

[3] الحسين بن شيخ أن ملويا المرجع السابق، ص 76، ص 77

أدي اتساع نشاط الأشخاص المعنوية إلى تحميلها المسؤولية الجنائية عن الأعمال الغير مشروعة التي تقوم بها، والتي تكون أثارها أشد من الجرائم الفردية بسبب تعاظم نفوذها، وتشمل هذه الجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبيض أموال العائدات المتحصل عليها التي ترتكب تحت غطاء الشركة، وكذلك أصبحت هذه الجرائم تنفذ بأشكال خفية متسترة تحت ستار المنضمات الخيرية، مما يسهل إخفاء هوية مرتكبها والمتعاونين معها.

إن مساءلة الأشخاص المعنوية عن أنشطة أعضائها بالأفعال غير القانونية أصبحت واقعا، بحيث تبرز إرادتها الجماعية المستقلة التي تسمح بتحميلها المسؤولية الجنائية لخدمة مصلحة العدالة ولمنع تأثيرات كبار عصابات الاتجار بالمخدرات والحد من نفوذهم الذين غالبا ما يفلتون من تطبيق العقوبة عليهم ، ولهذا قرر المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي وتوقيع العقاب عليه والمناسب له فتكون العقوبات المقررة التي تعاقب الشخص المعنوي إذا ثبت تورطه في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كتالي بنص المادة 25 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1] [2].

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج. وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات".

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية :**

العقوبات التكميلية هيا العقوبة الإضافية أو الثانوية التي تكون مكملة للعقوبة الأصلية ولا يمكن تطبيقها بشكل منفصل، وهذه العقوبة تكمن في نوعين إلى اختيارية وإجبارية، والإجبارية تتعلق بالالتزام الذي يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة عندما تتوفر شروط النطق بها ويترتب على عدم الالتزام بهذا الشرط أن يكون الحكم معيبا، أما العقوبة الاختيارية فيمتلك القاضي الحرية في النطق بها بناء على سلطته التقديرية وظروف الوقائع المعروضة أمامه، وبتالي إذا لم ينطق بها فإن حكمه يبقي صحيحا وغير معيب ..

أولا: العقوبات التكميلية الاختيارية أجازت نص المادة 29 من قانون 23/05 المعدل والمتمم للقانون 04/18 للقاضي له سلطة تقديرية لنطق في العقوبة في حالة الإدانة أن تقضي بي: بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية من مدة (05) سنوات إلى (10) سنوات"، وهي تتمثل في ما يلي:

[1] براهيمي سهام وبراهيمي فائزة الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ضل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07 جانفي 2018، جامعة الجزائر 1 الجزائر، ص 29 ص 30

[2] راجع نص المادة 25 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر.

العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال[1].

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا مدرسا أو مراقبا. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

يأمر القاضي بالحرمان من أحدي الحقوق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه ويبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.

- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون . ويتعلق الأمر هنا بعقوبة اختيارية لذا إذا قرر القاضي تطبيقها يتعين عليه ذكرها في الحكم الصادر بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا : العقوبة التكميلية الإجبارية : أطرا المشرع على المصادرة كعقوبة اجبارية بمقتضي نصوص المواد القانونية 32 و 33 و 34 ويتعلق الأمر بي: مصادرة النباتات والمواد المحجوزة نصت المادة 32 أنه يتعين على الجهات القضائية المختصة المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، أن تصدر أمرا بمصادرة النباتات والمواد المجوزة التي لم

[1] سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي، الطبعة الأولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 127 ص 128.

يتم إتلافها أو تسليمها لهيئات المؤهلة لاستخدامها بشكل قانوني، وذلك لضمان عدم استغلالها في أنشطة غير مشروعة لحماية المجتمع من المخاطر المرتبطة بهذه المواد.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقار : تضمنت المادة 33 ينبغي على الجهة القضائية أن تأمر في جميع الحالات بمصادرة الأملاك العقارية والمنقولة الأخرى المستخدمة أو الموجهة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، بغظ النضر عن مالكها ما لم يثبت أصحابها حسن نيتهم.

مصادرة الأموال النقدية: نصت المادة 34 أن تأمر جهة القضاء في جميع الظروف بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون أو تم الحصول عنها من تلك الجرائم بحيث أن تتم هذه المصادر دون المساس بمصالح الغير بحسن النية. ويتعلق الأمر بتدابير أمن وجوبيا لضمان تأمين المواد المخدرة والنباتات لأن الحيازة عليها تعد جريمة قائمة بذاتها فيستوجب الأمر على طابع وقائي بي تلفها أو تسليميها للمستشفيات أو المختبرات الطبية، وأن السبب في مصادرة تلك المواد في عامة جرائم المخدرات والمؤثرات بذات تدابير أمنيا، بهدف حيلولة دون وقوعها في أيادي غير سويا وسواء كانت حتى الحالة تشكل جريمة أم لا وحتي في حالة عدم وجود عقوبة مثلما يحدث عندما يخضع الجاني للعلاج وإزالة التسمم ويتمثل الحل في تنفيذ تدابير الأمن، بما في ذلك المصادرة والالتزام بتطبيق القانون[1].

وهنا يتعلق الأمر بعقوبة تكميلية إجبارية يجب أن يصدرها القاضي إذا كانت طبيعة الجريمة بوصف جناية أو جنحة، وأن الأشياء التي يجب مصادرتها لا تشكل حيازتها جريمة بل يلزم القانون مصادرتها، لأنها استعملت ووجهت لاستعمال قصد ارتكاب الجرائم، ووردا في القانون عن ذلك وهذا ليس قيدا بل تتعلق سواء كانت منها تلك الأملاك عقار أو منقول:

- فقد تكون من المنقولات مثل المنشآت والتجهيزات، مثلا: أدوات قطع المخدرات وكذلك وسيلة النقل المركبات والشاحنات.

- فقد تكون عقارية مثل الأراضي الفلاحية المزروع بها نبات المخدرات أو مستودعات وأماكن تخزين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

-فقد تكون من الأموال النقدية مثلا : هيا أموال التي تستخدم في شراء المواد المخدرة والمؤثرات

العقلية أو المتحصل عليها من عائدات بيع تلك المواد الممنوعة، وكذلك بالنسبة لأموال المستخدمة في شراء الوسائل لازمة لارتكاب بواسطتها الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من عقارات وممتلكات المختلفة، فإن حيازة هذه الأموال النقدية لا تعد جريمة بحد ذاتها،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة ش 10 دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 66

وإنما استخدامها في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هوا ما يجعل حيازتها غير قانونية.

وتكون بهذا الصدد أما عقوبات تكميلية إجبارية يجب على قضاة الحكم النطق بها عندما يتعلق الأمر بقضية مخدرات ومؤثرات عقلية، وفي هذه الحالة إذا تمت إدانة مرتكبيها بات الأمر بتطبيقها في كل من الأحوال .[1].

**خلاصة الفصل:** استنادا إلى الدراسة المنجزة من خلال الفصل الأول، تم التطرق إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية من مخلف الجوانب العلمية والقانونية وأخيرا الفقهية، من اجل إزالة الغموض عنها، إضافتًا إلى ذكر أنواع المخدرات والمؤثرات حيث قسمنا المخدرات إلى مخدرات طبيعية كالقنب الهندي، وأخرى نصف تخليقيه كالمورفين وأخيرا المخدرات التخليقية كالمواد الطيارة، أما أنواع المؤثرات العقلية فقد قسمنها إلى المهلوسات والمنشطات والمنومات، مع ذكر أهم التصنيفات من حيث درجة اللون، فتنقسم إلى مخدرات بيضاء كالهروبين وسوداء كالخشخاش، وحسب درجة التأثير فتنقسم إلى مخدرات ومؤثرات مسكنة كاالكودايين، والمؤثرات المهلوسة المستخلصة من المواد الكيميائية، والمخدرات والمؤثرات المنشطة كالكوكايين وحسب درجة الخطورة، فتصنف إلى مخدرات كبرى وصغرى، وكذلك حسب درجة الإدمان. وفي الإطار القانوني قمنا بتكييف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، إلى التطرق إلى أهم الأركان المكونة لهذه الجريمة، من جرائم موصوفة بذات طابع جناية وجنحة وتسليط الضوء بتطرقنا إلى الأفعال المجرمة الجديدة ، التي أدرجها القانون رقم 23-05 حسب آخر تعديل ، مثل صفة الموظف في المادة 17 في التعامل غير المشروع، و الموصوفة بجنحة التي أضافها المشرع في تعديلها إدراج فعل شراء من اجل الاستهلاك الشخصي، وكذلك الترويج العمدي بأي وسيلة كانت لمادة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن خلال هذا تطرقنا إلى ذكر أهم العقوبات المقررة منها الأصلية المطبقة على جرائم الجنايات والجنح ، وأحكام عقابية أخري وفيما ذلك إلى العقوبات التكميلية التي يتعين على القاضي في حكمه النطاق بها مع العقوبات الأصلية الاختيارية والوجوبية.

[1] الحسين بن شيخ ان ملويا المرجع السابق، ص 87 ص 88.

# الفصل الثانى

# الأليات القانونية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بما أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تُمَثِّلُ تَهْدِيدًا كبيرًا على مختلف الجوانب الحيوية للمجتمع، فقد أصبحا من الضروري استحداث آليات قانونية أكثر دقة لمكافحة ومواجهة هذه الظاهرة تهدف إلى تحسين فعالية الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة.

وسعت السلطات الجزائرية على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي على إجراءات المكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما على الصعيد الوطني تبنت سياسات وقائية كإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات، وأخرى علاجية كالأوامر للعلاج المزيل للتسمم وتم إضافة بعض التعديلات الجديدة في قانون 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بهما، حيث تم استحداث الفهرس الإلكتروني للوصفات الطبية ذات مؤثرات عقلية، وكذلك أساليب التحري الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، كأحكام خاصة وهي التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإضافة أسلوب التسليم المراقب وتحديد الموقع الجغرافي في قانون 23/05، أما على الصعيد الدولي فمن خلال التعاون

القضائي، من أبرزها تبادل المعلومات بين الدول حول هذه الجرائم، والمساعدة القضائية المتبادلة، وتنسيق الإجراءات الجزائية لجمع الأدلة بالإضافة إلى تسليم المجرمين ، إلا انه مقيدًا بمجموعة من الشروط. وعليه سَنَتَطَرَّقُ من خلال هذا الفصل إلى التدابير الوقائية والعلاجية في المبحث الأول، وأساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تعد التدابير الوقائية والعلاجية أول مرحلة من مراحل مكافحة جريمتي المخدرات والمؤثرات العقلية، حيثُ تساهم في تحرير الأشخاص من الإدمان على المواد المخدرة والقضاء على أي علاقة تربطه بالإدمان، وتعتبر هذه التدابير سياسة جنائية حديثة ، وقد خصصها المشرع الجزائري حرصًا منه للقضاء عليها ومع مجيء القانون 23/05 الذي يعدل ويتمم القانون السابق 04/18، تم إدراج وتعديل بعض المواد المتعلقة بالوقاية والعلاج، سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث إلى التدابير الوقائية في المطلب الأول، والتدابير علاجية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تتجلى التدابير الوقائية في استراتيجيات مواجهة هذا الخطر الداهم لي آفة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة، وسنتناول في هذا المطلب أهم الأساليب الوقائية لمواجهتها، فعليه سنتحدث في الفرع الأول على الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى الفهرس الوطني الإلكتروني لوصفات الطبية ذات خصائص مؤثرة عقلية، أما الفرع الأخير فخصص لتعزيز دور المساجد والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.

#### الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات هوا مؤسسة عمومية لها طابع إداري ومستقلة مالية وتكتسب الشخصية المعنوية، وأسس هذا الديوان من أجل إعداد السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات في الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية، وللإشارة فإن الديوان أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-2012 والمؤرخ في 09/06/1997 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي -06 31/05/2006

أولا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات :

- يركز في جمع المعلومات اللازمة والمهمة لرصد وتسهيل البحث عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

- يعزز التنسيق بين الأجهزة المعنية لضمان تنفيذ الإجراءات الفعالة في هذا المجال.

- يقوم بتحليل البيانات والاتجاهات، لتوجيه السلطات نحو اتخاذ القرارات الصائبة بشأن المخدرات.

- يعد مخططا توجيهيا ويعمل على تنفيذه لمحاربة استعمال المواد المخدرة وتعزيز الوعي بمخطرها .

- يشجع على البحث والتقدم في مجال مكافحة المخدرات لتحقيق أفضل نتائج.

- يدعم التعاون الوطني والدولي لتبادل المعارف والخبرات في مجال مكافحة المخدرات لتثمين الجهود المشتركة، ويقوم باقتراح أعمال تطوير النظم التشريعية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

ثانيا : التنظيم الإداري لديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

يتولى تسيير ورئاسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، مديرًا عام وتتبعه الأمانة العامة ومَنْ ثُمَّ تتبعه لجنة التقويم والمتابعة.

أ – المدير العام: يتولى إدارة الديوان ومسؤوليته ويتخذ التدابير المتعلقة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان، كما يشرف على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تعده لجنة التقويم والمتابعة، ويتولى المدير العام لديوان الوطني لمكافحة المخدرات تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالديوان وتمثيله أمام الجهات القضائية، وممارسة سلطة الإدارة على رأسها بشكل تسلسل هرمي على موظفي الأمانة العامة، وعلي إعداد الجداول المالية لنفقات والإيرادات بالإضافة على إعداد وعرض ميزانية الديوان [2].

ب - الأمانة العامة: هيا من يتولى إدارتها الأمين العام الذي يشرف علي تنسيق الأنشطة المختلفة، ويساعد المدير العام في تنظيم ومهمة إدارة الديوان بالإضافة علي إشرافه علي ثلاثة مديريات فرعية مديرية الوقاية والاتصال مدرية التعاون الدولي مدرية الدراسات والتقييم والتحليل.

ج - لجنة التقويم والمتابعة : هي لجنة مشتركة بين عدة قطاعات ولكل قطاع له عضو يمثله وتكون برئاسة مدير الديوان وهو المدير العام، وتقوم هذه اللجنة بمهامها وفق توجيهات الحكومة بما يلي:

استعراض البرامج السنوية ودراستها لتطبيق السياسة الوطنية لرفع وتحسين مستوي العمل المكافحة المخدرات ومن ثم المصادقة عليها.

القيام بتقييم شامل للجهود المبذولة في أعمال الوقاية والتكفل بالعلاج وإعادة التأهيل.

ثالثا : التدابير الوقائية التي أوكلها القانون رقم 23/05 لديوان الوطني لمكافحة المخدرات

[1] طارق غلاب المرجع السابق، ص 196.

[2] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 277.

أوكل المشرع في ظل صدور القانون الأخير رقم 23-05 جملة من التدابير الوقائية لصالح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، وهذا نظرا لتولي الدولة الجزائرية إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بين أهم هذه التدابير هيا:

- تقديم تقرير سنوي وطني إلى السيد رئيس الجمهورية حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ويهدف هذا التقرير إلى إلقاء الضوء

على الجهود المبذولة خلال كل سنة بما في ذلك التحديات التي تواجه هذه التدابير، ومع الإنجازات التي تم تحقيقها [1].

- يتم تكليف الديوان بضمان وضرورية التنسيق الفعال مع القطاعات المعنية وفاعلي المجتمع المدني وتنسيق العمل مع جميع المتدخلين.

- يتعين على الديوان أن يحتفظ بقاعدة البيانات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال جهود الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، إلا أنه بات الانتظار لغاية صدور التنظيم المحدد لي كيفية تطبيقها.

- ينسق الديوان في تطوير برامج مشتركة مع قطاعات الإدارة والمؤسسات العمومية في أعمال الوقاية بالتحسيس والتوعية بمخاطر وأثار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

- وضع مجموعة من المبادئ لتحديد الفئات الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

**الفرع الثاني: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا**

لقد دفعت موجة التحول في مجال تقديم وإيصال المعلومات بحَث جميع الحكومات إلى التوجه نحوا الإدارة الرقمية عبرا تطوير أساليب جديدة الفعالية في تقديم الخدمات العمومية، وفي الحقيقة هناك عدة أسباب تدفع كل دولة نحو الانتقال إلى الإدارة الرقمية. والرقمنة بمفهومها الواسع تعني استخدام تكنولوجيا الحاسوب والبرمجة في معالجة الملفات التي تتحول إلى بيانات، و الرقمنة في المراكز الصيدلية هي خطوة لتقدير قيمة المعلومات والاستفادة منها في إدارة البيانات وتسهيل معالجتها وحفظها، ويشرف المسؤول الصيدلي عليها من تسيير عمله على قاعدة المعطيات بصفة دورية تتضمن المواد الجديدة والبديلة بالإضافة إلى المواد المحضورة والمقيدة الاستعمال ، والوصفة الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا هيا وثيقة مهمة تصدر من

[1] محمد حسان كريم المرجع السابق، ص 277

[2] بادر بدر الدين، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ضل أحكام القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بهما، مجلة المحامي، العدد 39 ديسمبر 2023، منضمة المحامين ناحية سطيف الجزائر ، ص 106 ص 107.

الطبيب المختص في الأمراض العقلية إلى الصيدلي وتسليم الدواء المقرر لشخص المعني ومع توضيح الجرعات وطريقة استخدامها،[1] فإن كتابتها وصرفها هيا حق مخصص لأطباء والصيادلة هم الذين يتحملون المسؤولية المترتبة عنها ، فالوصفة التي تحمل الأدوية ذات خصائص مؤثرة عقلية تعد من بين الوصفات الطبية المؤمنة " Lordonnance sécurisee التي بها تصنيف المواد المخدرة والأدوية ذات خاصيات مؤثرة عقليا الخاضعة لتنظيم المعمول به وتضم عدة أوصاف أبرزها [2]:

- ذات أوراق بيضاء طبيعة مكتوبة باللون الأزرق ومطبوعة مسبقا.

- الجانب الشكلي لها يعد أمرا متروك لاختيارات الطبيب.

- هوية الشخص المريض وبياناته.

- ختم الطبيب المصدر للوصفة وتوقيعه وتاريخ إصدارها في أسفل الوصفة.

- وهذه الوصفة يكون لها اعتماد من قبل الجمعية الفرنسية للمعايير " L'afnor" .

ونظرة المشرع الجزائري بَدَأَتْ تَتَطَوَّرَ عندا صدور القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 18-04 على استحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المرتبطة بالمواد المخدرة والأدوية المؤثرة عقليا، وكما جاءا في نص المادة 5 مكرر 8 يحدث على مستوي وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية »،[3] وتشير هذه المادة من خلال ربط جميع الصيدليات على كافة ربوع الوطن بفهرس إلكتروني تخص الوصفات الطبية للمواد المحددة، وكما أشارت نص المادة في فقرتها الثانية على أن يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك»، وهذا لتسهيل عملية الرقابة، وإجراء يسمح بتتبع مسارها والتأكد من صحتها، وَشَدَّدًا القانون في نص المادة 5 مكرر 7 يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للموصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول »و «يعفي الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة »، وبتالي لا يمكن اعتبار هذا الإخطار وشاية كاذبة.

---

[1] عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 182. شرف الدين زديرة، الرقمنة في المؤسسات العمومية الصحية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر2022 ، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، ص 870 ص 871

[2] عدة جلول سفيان الوصفة الطبية بين القانون والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 09، العدد 01، 2021، جامعة وهران 02 الجزائر ، ص 142 ص 145.

[3] راجع نص المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر.

إلا أن تطبيق فعالية إجراءات هذه المادة لا يزال قيد الانتظار، وذلك نضرا لحداثة صدور القانون رقم 23/05 إلى غاية العمل على تنظيم قاعدة بيانات تشمل فهرسا إلكترونيا موحدا.

الفرع الثالث : تعزيز دور المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني للوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية : لابد من تضافر الجهود بين مختلف الجهات المعنية بما في ذلك المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، فكل من هذه الجهات تلعب دورا حيويا في نشر التوعية حول مخاطرها، ونهدف في هذا الفرع إلى تسليط الضوء على دور هذه الجهات كتالي:

أولا: تعزيز دور المسجد والمدرسة : يعد المسجد من أهم المؤسسات الدينية والمدرسة البيئة التربوية لتعليم العلم، فكلاهما لَهُمْا دورا هاما

أ- دور المسجد : يحظى المسجد بمكانة كبيرة في حياة المسلمين ويعتبر مقدسا ويكلل باحترام كبير، حيث يلعب دورا مؤثرا وفعالا في النصح والتحذير والإرشاد من خطورة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما لها من ضرر على صحة النفس والمجتمع الإسلامي، ويجب على أئمة المساجد ومدرسي القرآن الكريم وعلماء الدين ان يتطرقوا في خطبهم ودروسهم إلى تحسيس عن هذه الآفة بكافة أشكالها، والتأكيد بالحيطة والحذر من تناول هذه المواد السامة لما يمكن أن تسببه من ضرر أخلاقي وصحي واجتماعي على متعاطيها[1].

ب – دور المدرسة : إن دور المؤسسات التعليمية والتربوية تعد مسؤوليتها على تعليم الأخلاق النبيلة والقيم الفاضلة، وليست مقتصرة على توفير المعارف فقط بل يتعدى أكثر، إلى اقتراح إدراج مادة في المنهاج الدراسي في كل الأطوار التربوية وفي التعليم العالي، تتناول مواضيع الآثار السلبية لسلوكيات الاجتماعية الضارة، مع استعراض حالات واقعية لأشخاص قد تعرضوا لأخطار صحية جسيمة ، بسبب تلك السلوكيات وهذا النهج يقلل من انتشار تلك الظواهر بشكل فعال.

ثانيا : وسائل الإعلام : تؤدي وسائل الإعلام المختلفة منها التلفزيونية والإذاعية والجرائد الصحافية دورا حيويا في التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل بخلق الوعي في أذهان الأفراد بكافة الوسائل المتاحة من روبورتاجات وأفلام وعروض ومقالات صحفية، لتوعية بمخاطر آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلي تثقيف الجمهور حول مخاطر التعاطي والإدمان، بالإضافة إلى ذلك يجب فرض رقابة وسلطة ضبط قانونية على الأفلام والمسلسلات التي تشجع الشباب على الاستهلاك والاتجار بها، أو حتى تبيان كيفية استعمالها والحصول

[1] راجع نص المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم : 23/05، السالف الذكر

عليها، مع ضرورة تحديد أهداف واضحة ووسائل مدروسة لعرض المحتوي بطريقة علمية وجذابة[1].

ثالثا : المجتمع المدني : يلعب المجتمع المدني في الجزائر دورا هاما في الوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال مختلف مبادراته ونشاطاته، وتنتشر العديد من منضمات المجتمع المدني عبرا مختلف أرجاء الوطن من خلال قيامها بحملات توعية وأنشطة ثقافية وإعلامية، يهدف من خلالها التقليل من تعاطي هذه السموم وتستهدف ذلك فئة الشباب والمراهقين ببرمجة ندوات ومحاضرات من نخبة المجتمع لتعريف بها والأضرار التي قد تنجم عليها، وكما تقوم لجان الأحياء بتنظيم دورات ومباريات رياضية في أوساط الأحياء الشعبية وإشراك الشبان فيها بهدف إبعادهم عن هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة وكما يمكن لهذه المنضمات التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية لتقديم الدعم النفسي للمدمنين وعائلاتهم، وعمل على تعزيز الوعي العام حول خطورتها وأهمية الوقاية منها[2].

**المطلب الثاني: التدابير العلاجية :**

بعدا اتخاذ التدابير الوقائية، يأتي دور التدابير العلاجية كنوع ثاني من الوقاية ضد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث يُعتبر العلاج أمرا يصدر عن الجهات القضائية، لنضر بأن المدمن شخصا مريض يستوجب علاجه ، ويبرز هذا الدور بشكل إيجابي في تقليل من الطلب والعرض على تلك المواد الغير مشروعة بما أن استهلاكها يعزز على انتشارها بكافة أنواعها، وفي هذا السياق سنعرض التدابير العلاجية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم، أما الفرع الثاني فيخص عدم المتابعة القضائية وأخيرا في الفرع الثالث إلى الإعفاء من العقوبة.

**الفرع الأول: الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم :**

تعد الأوامر القضائية آليات قانونية أساسية في مجريات العلاج المزيل للتسمم وتأتي هذه الأوامر بشكلين مختلفين منها من يصدر عن وكيل الجمهورية وهوا ممثل النيابة العامة ومنها من يصدر عن قاضي التحقيق ألا وهوا جهة تحقيق قضائية.

أولا: أمر وكيل الجمهورية

[1] نور الدين مناني المرجع السابق، ص 64 ص 65.

[2] حنيشي عبد القادر جيلالي ولهواجي أسامة، المرجع السابق، ص 75.

عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنصوص عليها في نص المادة 12 من قانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 ، وعندها يتم ضبط المشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية وفور الانتهاء من عملية البحث والتحري الأولية ، يقوم بإرسال ملف الإجراءات إلى السيد وكيل الجمهورية، وإذا اتضح له أن الشخص المتابع باحتمال أن يكون مدمنا في هذه الحالة يجب عليه تطبيق المادة 06 من قانون رقم 23-05 ، بإصدار أمر إجراء الخبرة الطبية "، لفحص الأشخاص الذين يستعملون المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا وتمت الإثباتات أنهم تلقوه العلاج المزيل لتسمم والمتابعة الطبية منذ تاريخ وقوع الحادثة، وكذلك الأشخاص يشير احتمالية تعرضهم الإدمان لديهم، ولكن من الملاحظ أن القانون رقم 23-05 في نص المادة 6 أشاره لكلمة "استهلاك وليس مصطلح "استعمل"، ومن ثما يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المزيل لتسمم ويتم ذلك في مراكز متخصصة، ويأمر أيضا بالوضع تحت المتابعة الطبية لإخضاع المعني لرعاية الطبية لازمة للفترة المطلوبة للفحص الطبي وفي النهاية يجب على وكيل الجمهورية متابعة تنفيذ هذه الأوامر، مما يتطلب وجود تنسيق وتعاون شامل بين الطبيب المشرف عن الفحص ووكيل الجمهورية والطبيب المعالج ومدير المركز الذي يتم العلاج فيه[1].

ثانيا : أمر قاضي التحقيق

تتيح المادة 07 لقاضي التحقيق فرصة لإخضاع مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية والحائزين عليها لغرض الاستهلاك الشخصي، يأمر بعلاج مزيل لتسمم بمعالجة طبية لاستعادة تكيفهم الصحي بناءًا على تقييم طبي مختص يثبت ضرورة العلاج، ولكن يبقي الأمر القضائي الصادر عنه نافذا ، حتى ينتهي التحقيق وتقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، وكما نصت المادة 11 إذا أمر قاضي التحقيق المتهم بإجراء الرعاية الطبية أو العلاج المزيل لتسمم فيتم تنفيذ هذه الإجراءات وفقا لأحكام المادة 125 مكرر والفقرة الثانية منها والفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لقاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ، وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة " و "الخضوع إلى بعض إجراء فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم "، وأوضحت نص المادة على تطبيق العقوبة المقررة في المادة 12 من القانون رقم 23-05 على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل لتسمم[2].

**الفرع الثاني: عدم المتابعة القضائية**

نص القانون رقم 23-05 على عدم المتابعة القضائية بنص المادة 6 منه، للأشخاص الذين تلقوا العلاج الطبي الموصوف لإزالة التسمم واستمروا في العلاج به حتى النهاية، ضمن المرسوم

[1] التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 63 ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 436.

التنفيذي 07-299 المؤرخ في 30-07-2007 الذي لم يلغي أو عدل، ينص على قيد النيابة العامة بعدم ممارس الدعوي العمومية وتتعلق بالحالات الآتية:

أولا : الحالة الأولي إذا تبين أن مستهلك المواد المخدرة والمؤثرة عقليا قد تلقي علاجا لإزالة السموم من تاريخ الرعاية الطبية للوقائع المنسوبة إليه ، فيجوز لوكيل الجمهورية إلى أن يقرر عدم متابعته قضائيا ضده ، استنادًا إلى التقرير الطبي المقدم من الشخص المعني.

ثانيا : وفي الحالة الثانية الأشخاص الذي أمرا وكيل الجمهورية بتوجيههم إلى العلاج المزيل لتسمم أو رعاية تحت تصرف طبي، ولكنهم امتثلوا للعلاج وأتموه حتى نهايته، ويتحصلون بعد انتهاء العلاج على وثيقة تأكد ذلك ، وترسل نسخة من الوثيقة إلى السيد وكيل جمهورية الذي يقرر بناءً عليها على عدم ممارسة الدعوي العمومية.

ثالثا : أما في الحالة الثالثة عندما يتعلق الأمر بالحدث الذي نصت عليه المادة 06 مكرر يتعين على ضابط الشرطة القضائية إذا تبين أن الحدث به أعراض الإدمان وحالتها، يلزمه الحدث تحليل طبي وذلك بحضور وليه الشرعي أو ممثله وعند الحاجة محاميه ويخطر على الفور وكيل الجمهورية بذلك ، ويأمر بعدها بإلزامه إلى العلاج المزيل لتسمم ، وأن القانون رقم 23/05 يعفي القاصر الذي تابع العلاج من المتابعة القضائية ضده ، وبالتالي يبقي الأمر أن لا تحرك الدعوي العمومية ضده[1].

**الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة**

إن المشرع الجزائري أكدا في تدابيره العلاجية على الإعفاء من العقوبة عندما يتعلق الأمر بالعلاج المزيل لتسمم ونفهم ذلك من خلال نص المادة 8 الفقرة الرابعة منها من القانون رقم 23 05 المعدل والمتمم 04/18 تنص ، في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولي من 7 أعلاه والفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة، يمكن لجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون » ، ويظهر من خلال نص هذه المادة أنه عندما يتم المتهم علاجه ويقرر الطبيب المختص تحسن حالته، تتم إعادة سير القضية من قبل النيابة العامة ويقرر القاضي في الفصل في الموضوع ويحكم بإعفاء المتهم من العقوبة ، وإذا رفضا المتهم أمر العلاج أو تخلي عن المتابعة فيه فلن يكون أمام القاضي سواء تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 وهيا الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج . ومن بين التدابير الجديدة في القانون 23-05 التي أقرها المشرع الجزائري «يمكن للجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في مجال معالجة الإدمان أو بجمعية تنشيط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية » وفي حالة الامتناع عن هذا الإجراء فإنهم يتعرضون إلى طائلة العقوبة المنصوص عليها أعلاه. فبالنسبة للقصر فإن المادة 8 مكرر

[1] التجاني زوليخة المرجع السابق، ص 65.

تعفيهم من العقوبة أن تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا اثبت بخبرة طبية أنهم تابعو العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته » و «يمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة »[1].

## المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

في ظل عصر التطورات الراهنة لوسائل التكنولوجيا الحديثة، يلتجئ الاجراميون على استخدام تلك التقنيات في تنفيذ أفعالهم الإجرامية وخاصة منها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأصبحا من الصعب إثباتها وإقامة حجة و دليلا عليها ، لما يتخذه الجناة من احتياطات لتضليل العدالة وطمس أدلة الجريمة، فأصبحت الأساليب التقليدية المتخذة سابقًا غير كافية لمواجهة هاته الجرائم، حَيْثُ اتخذا المشرع الجزائري إجراءات جديدا من خلال التعديلات القانونية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، واستحداث أساليب في القانون الصادر الأخير رقم 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما، على غرار كشف المتورطين ومواجهتهم خلال إجراءات المحاكمة، ومن بين هذه الأساليب سنتطرق إلى دراسة التسرب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك الأساليب المستحدثة في قانون 05/23 من بينها التسليم المراقب ، وتحديد الموقع الجغرافي ، في المطلب الأول، والتعاون الدولي في المطلب الثاني ، الَّذِي سَنَتَحَدَّثُ فيه عن التعاون القضائي وتسليم المجرمين.

**المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة :** سنتطرق انطلاقا من هذا المطلب، إلى عرض أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما كتالي :

### الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية

نص قانون الإجراءات الجزائية على عدة أنواع الأساليب التحري الخاصة لبحث وتحري عن الجريمة من قبل ضباط الشرطة القضائية، وتتضمن هذه الأساليب جمع الأدلة والمعلومات من وسط الجريمة وتقديم التقارير بناءً على تلك الاكتشافات، ولكنها تحضي بإشراف قانوني دقيق لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين.

أولا: التسرب: سنتحدث على تعريفه وشروطه والحماية القانونية للمتسرب :

أ - تعريف التسرب : ولقد عرفه المشرع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 ، يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت

[1] التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 68.

مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، ويتم اللجوء لتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم السبعة (7) المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن بين هاته الجرائم جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

واستنادا على التعريف، يسمح المشرع الجزائري لي وكيل الجمهورية ، أن يأذن لضابط الشرطة أو العون المكلف تحت مسؤوليته، بتنفيذ عمليات اختراق العصابات الإجرامية، باستخدام التمويه وإيهام المشتبه فيهم بأنه واحد منهم وشريكهم لهم في العملية، ويجب أن يلتقوا به، ليكشفوا له معلومات التي من شأنها الإطاحة بهم.

ب شروط التسرب : لقد نظما المشرع عملية التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ولإنجاح العملية ولتسير في ظروف سهلة نص المشرع على مجموعة من الشروط في المادة 65 مكرر 15 وهي:

- يشترط وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق، حسب الوضعية لتنفيذ عملية التسرب ويجب أن يكون الإذن مسببا.

- يعد ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة المستهدفة في عملية التسرب.

- ولا يجوز أن تتجاوز مدة التسرب (4) أشهر) ومن الممكن تجديدها حسب الوضعية، أو إيقافها في أي مرحلة. ج الحماية القانونية للمتسرب حسب نص المادة 65 مكرر 14 مكرر 16 من قانون إجراءات جزائية، ونظرا لكون عملية التسرب تشكل خطرا على الشخص القائم بها، قاما المشرع بتوفير حماية خاصة للمتسرب، بهدف الحفاظ على أمنه وسلامته، وبموجب هذا القانون لا يتحمل المتسرب المسؤولية الجزائية في حالة اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة فيها، كما يمنح للمتسرب الحق في اعتماد هوية مستعارة خلال مرحلة العملية.

ثانيا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : المشرع الجزائري تناولا هذا النوع من الإجراءات في المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 5 فقرة 2 65 مكرر 7 ، و 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية وسنقوم بشرح كل إجراء منها :

أ - اعتراض المراسلات لم يرد تعريف محددا لهذا النوع من الإجراءات، إلا أن المشرع الجزائري حدده في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالاعتراض يعني الاستيلاء بغتة، وعندما نتحدث عن اعتراض المراسلات الخاصة بالمشتبه فيه دون علمه

[1] راجع القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من الأمر 155-66 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخ في 06/08/1966

، ويعرف هذا الإجراء باسم التحقيق السري، حيث يتم تنفيذه بشكل خفي دون معرفة المشتبه فيه، و تأمر السلطة القضائية به وفقا للقانون المنصوص عليه بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة بما في ذلك الرسائل التي ترسل عبر البريد أو بواسطة رسائل خاصة نصية، والطرود والبرقيات التي توجد في المكاتب ، سواء كانت داخل أظرفة مغلقة أو مفتوحة ، وخصا المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 للإشارة بشكل تام للمراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

ب – تسجيل الأصوات من غير المعقول مراقبة المحادثات أو التجسس عليها دون الحصول على إذن قضائي، وذلك ينطبق على أي شخص مشتبه به في ارتكاب جرائم المنصوص عليها، وحسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بتسجيل الأصوات، «النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية » ، وبوضع الترتيبات التقنية دون موافقة وعلم المعنيين بالتسجيل الصوتي، ويتم هذا الإجراء بناء على إذن قضائي مسبق، ومن أهم شروط هذا الإجراء [2]:

- يتطلب هذا إجراء تسجيل الأصوات إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

- يجب أن يتم هذا الإجراء تحت مراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق.

- ويعتبر هذا الإجراء اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، ويتعارض مع مبادئ الدستور، كما يمثل انتهاك الخصوصية الشخصية، لذلك يجب أن يتوفر على الشروط المذكورة أعلاه ووفقا للنص المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يشمل هذا الإذن كل العناصر المهمة مثل الاتصالات المستهدفة والأماكن والجرائم المبررة لاستخدام هذا الأسلوب، بالإضافة إلى مدة الإذن.

ج – التقاط الصور : تعد من التقنيات الحديثة التي ادخلها المشرع لمواجهة ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ومن بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويقصد بها النقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"، بحسب نص المادة 65 مكرر 5، وفي الوقت الحاضر شهدت تكنولوجيا التصوير تطورا في تصنيع أجهزة صغيرة الحجم بتقنيات عالية الجودة، مما تتميز بسهولة الحمل والتركيب في أي مكان، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة قادرة على التصوير في جميع الظروف حتى في الظلام،

---

[1] عيشاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020/2021، ص 60

[2] خداوي مختار، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015/2016، ص 29 ص 39.

باستخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء وتوضع هذه الأجهزة وتستعمل لهذا الأسلوب دون موافقة ولا علم المعنيين وقد تفيد في إجلاء الحقيقة، وأصبحت هذه تثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الأفراد وخصوصياتهم، لذلك بات من الضروري توفير شروطا لها لسير في هذا الإجراء منها : وجوب الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، أو قاضي تحقيق حسب الحالة. وجود ضرورة ماسة لتبرير اللجوء إلى هذا الإجراء، وهذه الضرورة تتمثل في وجود جريمة من الجرائم السبعة كما نص عليها القانون[1].

**الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في القانون 23/05**

إن من بين أساليب التحري الخاصة التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون رقم 23/05 هذا الأخير، هما أسلوب تحديد الموقع الجغرافي، وأسلوب التسليم المراقب ولكنا هذا الأسلوب منصوص عليها في القوانين الجزائية الأخرى، ويعدان هذين الأسلوبين أداة قوية، يمكن أن تساهم بشكل كبير في تحسين القضاء على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهما سنتطرق إليهم كالتالي:

أولا: أسلوب تحديد الموقع الجغرافي : جاءت المادة 35 مكرر من قانون 23/05 بنوع جديد من أساليب التحري وألا وهو تحديد الموقع الجغرافي، وتعتبر هذه التقنية من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تعتمد عليها أجهزة الضبطية القضائية ، لتحري عن الجرائم وضبط المجرمين، ويتمثل التتبع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم هوا تحديد موقعه أو موقع الأشياء الغير قانونية المراد ضبطها، باستخدام تقنية GPS من خلال شرائح شبكات الاتصالات في الهواتف المحمولة، أو عبر حساباتهم الإلكترونية من تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو سيارتهم ويتبع هذا التتبع الإلكتروني رصد الموقع المستهدف، وبما أن الأنشطة الإجرامية لدي محترفو الإجرام أصبحت تتسارع وتستخدم في وسائل حديثة تتيح للمجرمين الإفلات من مراقبة الشرطة وتحركاتهم، لذا ألزم على المشرع النص على هذه الآلية التي تساعد رجال الشرطة القضائية الاستعانة بوسائل حديثة ، من أجل القيام بأعمالهم المخولة لهم في مواجهة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ..[2]

وأكد المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون المضاف الأخير، بالمادة 35 مكرر بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال »، إلا أن شروط ممارسة هذا الإجراء تخضع لشروط قانونية لممارستها أهمها «إخطار وكيل

[1] جوهر محفوظ جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2022/2023، ص 60 ص 61.

[2] الحاج احمد عبد الله وقاشوش عثمان أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلد 08 العدد 05 سنة 2019، ص 242

الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤولية عون الشرطة القضائية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون » ، وكما في حالة الاستعجال التي من شأنها تؤدي إلى زوال الأدلة، نصت المادة على شرطًا أخر في هذه الحالة أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم، حسب الحالة إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا اللذين يمكنهما الإذن كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافها[1] .

ثانيا : أسلوب التسليم المراقب

التسليم المراقب هو أسلوب من أساليب البحث والتحري ، أدرج مؤخرا في القانون رقم 23 05 بنص المادة 36 مكرر منه، لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وأنا ضبط شخص بحوزته كمية من المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا ليست إنجاز نهائي، بل بداية رحلة عمل شاق تهدف إلى تتبع خطوات هذا الشخص لكشف عن مصدر هذه المواد الغير مشروعة وكشف الرأس المدبر لها سواء كان في داخل الوطن أو خارجه، وبهذا الصدد يقرر أسلوب التسليم المراقب الذي جاء في تعريف المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، فهو عبارة عن أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله، بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها "[2].

وتبن المشرع الجزائري هذا الأسلوب الإجرائي ضمن القانون الداخلي، الذي أشار إلى أسلوب التسليم المراقب في المادتين 2 – ك و 56/1 من قانون مكافحة الفساد والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب ، ونصت المادة 36 مكرر من قانون رقم 23/05 المعدل والمتمم للقانون 04/18 أدرج المشرع سنة 2023 أسلوب التسليم المراقب صراحة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على أنه « يمكن للجهات القضائية المختصة، في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و / أو المؤثرات العقلية للخروج والمرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون »، ولي أسلوب التسليم المراقب نوعان هما الدولي والوطني كالآتية: أ – التسليم المراقب الدولي : يتم هذا النوع بحركة تنقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عبر أكثر من إقليم دولة، إذا لم يتم اكتشاف أو الحصول على معلومات بشأن وجود مواد غير مشروعة مهربة على إقليم دولة معينة، وتكون بهذه المواد المحضورة إلى إقليم دولة أخري سواء بسلك طريق مباشر أو

[1] عباس فاضل سعيد، استخدام تقنية GPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 24، العدد 72، سنة 2022 ، كلية الحقوق جامعة الموصل، ص 247.

[2] راجع نص المادة 35 مكرر من القانون رقم 23/05، السالف الذكر.

عبر المرور بدولة أخري، فإنه يتوجب على الدولة الأولي بتبليغ وإعلام الدولة المستقبلة لشحنة وأقاليم الدول التي ستعبرها، ويهدف هذا الإبلاغ المسبق على تنسيق الجهود والاتفاق بين أجهزة مكافحة المخدرات عبر هذه الدول لضمان متابعة الشحنة والمهربين أثناء مرورهم عبر هذه الدول وصولا إلى الهدف النهائي بحيث يتم ضبطهم والقبض عليهم، ولضمان تحقيق نجاح هذه العملية بات من الضروري وجود ثقة متبادلة وتنسيقا جيدا بين المسؤولين والمعنين في هذه الدول[1].

ب - التسليم المراقب الوطني : يعني هذا الأسلوب أن عمليات الجريمة تنفذ داخل إقليم الدولة أي على المستوي الداخلي، وترتكب هذه الجريمة في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، جويا وبريا، وبحريا، ويكون لدي السلطات الوطنية معلومات تهم حول شحنة مواد مخدرة ومهربة ، وبدلا من ضبط هذه الشحنة بمجرد التأكد منها واستكشفها، يتم وضعها تحت الأعين برقابة سرية دقيقة لتتبع الجناة والشحنة حتى وصولها إلى وجهتها النهائية، مما يؤدي الأمر بعدا ذلك إلى القبض على جميع الأطراف المتورطة بدلا من القبض على الناقل أو الحائز عليها فقط ، بل إلى جميع أعضاء الشبكة الإجرامية ..

**المطلب الثاني: التعاون الدولي :**

إن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي هيا ذات الخطورة الكبيرة، عادة ما تحول جريمة الاتجار الغير مشروع بها من فعل فردي إلى جريمة دولية منظمة، مما يتطلب الحزم بي تعاون وثيقا بين دول العالم لمواجهتها ومكافحتها، ويتجلى هذا التعاون في تحقيق أهداف تتمثل في التعاون القضائي، من خلال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة، وتنسيق الإجراءات الجنائية لجمع الأدلة وتحديد المسؤوليات، بالإضافة إلى تسليم المتهمين بناء على طلب من دولة معينة ، وفقا ما تحدده الاتفاقيات والمعاهدات ذات صلة بالتعاون القضائي، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول متعلق بالتعاون القضائي ، أما الفرع الثاني يتعلق بي تسليم المجرمين.

**الفرع الأول: التعاون القضائي :** تعد من الآليات الفعالة في مجال مكافحة الإجرام تتمثل في:

أولا: تبادل المعلومات : يشمل تبادل المعلومات تقديم البيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها السلطة القضائية الأجنبية، أثناء مراجعتها لجريمة محددة والاتهامات الموجهة ضد مواطنيها في الخارج بالإضافة الإجراءات التي اتخذت ضدهم، يمكن أن يشمل هذا التبادل، تبادل السوابق القضائية للمتهمين، تحت معاهدة الأمم المتحدة، بشأن تبادل المساعدة على أن يقدم كل طرف للآخر قدر كبير من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم. وحسب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نصت المادة 1 منها عن تبادل المعلومات تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بانتظام نصوص التشريعات

[1] التجاني زوليخة المرجع السابق، ص 110 ص 111.

السارية والمطبوعات والنشرات والأبحاث القانونية والقضائية، بالإضافة إلى المجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق التوافق بين النصوص التشريعية ، وتنسيق الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة وفقا لظروف الخاصة لكل منهما[1].

وَيُشير التعاون الدولي، في تبادل المعلومات إلى أنه يمكن أن يكون مبكرا، حيث يستخدم لمنع وقمع الجريمة أو التقليل منها قبل حدوثها، ويمكن كذلك أن تكون بعد وقوع الجريمة، حيث يتم تبادل المعلومات والبيانات والوثائق بعد حدوثها وأثناء المحاكمة، بهدف تقديم الدعم اللازم للسلطات القضائية الأجنبية التي تبحث في تفاصيل جريمة معينة[2].

ثانيا : الإنابة القضائية

أ - تعريف الإنابة القضائية: تعد أحد سبل التعاون القضائي الدولي، في المسائل الجنائية حيث تعني أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراءات التحقيق، أو القيام بسلسلة من التحقيقات لصالح السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، في المقابل، تتعهد الدولة الطالبة بتقديم المساعدة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة للمساعدة القضائية ..

كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في نص المادة 14 لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد أخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين، ويعرف أيضا بأنه تفويض من سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى، لاتخاذ إجراءات غير ممكنة للقيام بها في نطاق اختصاصها. وتنص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى الإنابة القضائية في إطار العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية، حيث تفرض تنفيذ الإنابة القضائية، إذا كانت لها صلاحية وفقًا للقانون الجزائري، وغالبا ما يتم طلب الإنابة عن طريق الدبلوماسي، مما يتسبب في بطء وزيادة الشكليات، مما يجعل من الضروري القيام بالإجراءات فعالة تسهم في كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها، ويتطلب طلب الإنابة استجابة سريعة خشية التلاعب بالمعلومات التي قد تكون دليلا ضد المتهم[3] ..

---

[1] محمد حسان كريم المرجع السابق، ص 304 ص 305

[2] إلهام بن خليفة محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، مطبعة ، الوادي، الجزائر، 2022، ص 52

[3] منصور نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية الجزء الثاني، الطبعة 4 دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر 2016، ص 488

ب - إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية: تنص اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 16 على انه ينبغي مراعاة مجموعة من الضوابط الإجرائية لتقديم طلب الإنابة القضائية وهي :

- تحديد الجهة أو السلطة المختصة التي تصدر الطلب، والجهة المطلوب تنفيذه له.

- تحديد موضوع طلب الإنابة، وسببه بشكل دقيق وواضح.

- هوية الفرد المعني بالإنابة وجنسيته، يجب أن تُحدد بوضوح في الطلب[1].

- أن يتم تأريخ الطلب وتوقيعه، وأن يتم ختمه بختم الجهة المطالبة، مع إرفاق جميع الوثائق المرتبطة.

- تحديد الجريمة الموضوعة بشأنها طلب الإنابة، وتحديد تصنيفها القانوني والعقوبة المحتملة لها، بالإضافة إلى تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بوقائع الجريمة. وتنفذ الإنابة القضائية وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه، ولكن بناء على المادة 18 من اتفاقية الرياض، يسمح بشكل استثنائي للدولة الطالبة أن تحدد شكلا خاصا لتنفيذ الإنابة شريطة ألا يتعارض ذلك مع قوانينها وأنظمتها [2].

ج - طرق طلب إرسال الإنابة القضائية: يرسل طلب الإنابة بإحدى الطرق التالية: الطريقة الأولى: تتم إرسال طلب الإنابة بين الدولة الطالبة والمطلوبة عن طريق وزير العدل، حيث يفضل العديد من الدول هذا النهج نظرا لسهولته وسرعة الإجراءات المتبعة به. يأتي هذا استنادا إلى ما جاء في المادة 15 من اتفاقية الرياض.

الطريقة الثانية: الطريق الدبلوماسي يتضمن إرسال طلب الإنابة من الجهة القضائية في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل، ثم يتم تحويله إلى وزارة الخارجية، يُرسل الطلب عبر الممثل الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية في الدولة المطلوبة لإعلامها، ومن ثم يُرسل إلى وزارة العدل لتحديد الجهة القضائية المختصة في تنفيذ طلب الإنابة، يتميز الطريق الدبلوماسي بتشكيل نوع من الازدواجية في مراقبة طلب الإنابة، من خلال وزارتي العدل والخارجية[3].

---

[1] عمراني نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 14 العدد 3 جويلية 2022، ص 108

[2] إلهام بن خليفة المرجع السابق، ص 55.

[3] نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية كالية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04 سنة 2017، ص 23 ص 24

ثالثا : نقل الإجراءات الجزائية : نقل الإجراءات يعبر عن عملية تنفيذ القوانين في دولة ما، بناء على اتفاقية، بهدف تنفيذ إجراءات جنائية ضد جريمة ارتكبت في دولة أخرى، وذلك لصالح هذه الدولة، متى توفرت شروط معينة أهمها :

- التجريم المزدوج يعني أن الفعل الذي ارتكبه الشخص يعتبر جريمة في الدولة التي تطلب نقل الإجراءات، وأيضا في الدولة التي يُطلب نقل الشخص إليها لمحاكمته. وتعني أن الإجراءات التي يُطلب اتخاذها محددة ومعترف بها قانونا في الدولة التي يُطلب نقل الشخص إليها، بمعنى أنها تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في تلك الدولة بخصوص نفس الجريمة. وتشير إلى أن الإجراءات التي يُطلب اتخاذها لها أهمية كبيرة، حيث تلعب دورا مهما في كشف الحقائق وتحقيق العدالة [1].

ونقل الإجراءات الجزائية يساهم في تقليلا لأثار السلبية الناتجة عن التنازع في القوانين بين الدول، وكذلك في تجنب فرصة الهروب للمجرمين، الذين يتم التحقيق معهم ومنعهم من الإفلات من العقاب، وقد اعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل معاهدة الأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على نقل الإجراءات كوسيلة لتحقيق العدالة بشكل فعال، وللحد من التنازعات بين اختصاصات الدول، وبالتالي من الضروري تعزيز هذا النهج من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف علاوة على ذلك، ويعتبر نموذج الاتفاقية للتعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي في عام 2003 مثالاً آخر على الجهود المبذولة لتعزيز التعاون القانوني بين الدول.

تتنوع الأنظمة القانونية الإجرائية بين الدول، مما يجعل بعض الإجراءات التي تثبت فعاليتها في دولة قد لا تكون مفيدة أو مقبولة في دولة أخرى على سبيل المثال، بعض الأساليب مثل المراقبة الإلكترونية أو التسليم المراقب يمكن أن تكون مقبولة في بعض البلدان وغير مقبولة في أخرى ، هذا الاختلاف يجعل التعاون الدولي في التحقيقات الجنائية أمرا صعبا، حيث قد لا يتمكن البلدان من تبادل المعلومات أو تطبيق نفس الإجراءات، لذا يتطلب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة جهودا متواصلة لتوحيد الأنظمة القانونية الإجرائية والجنائية، و هذا يساعد في تحقيق الهدف المشترك من تحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين دون فرصة للهروب من العقاب [2].

**الفرع الثاني: تسليم المجرمين :** يعتبر من الآليات الدولية القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهو عملية قانونية، تشمل نقل شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة ما إلى دولة أخرى ، حيث تم ارتكاب الجريمة أو توجد مذكرة اعتقال صادرة في حقه.

أولا: تعريف نضام تسليم المجرمين : عرفته اتفاقية الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين، الواردة في 13 ديسمبر 1957، حيث تنص على الأطراف المتعاقدة أن تتعهد بان تسلم عن طريق

[1] إلهام بن خليفة المرجع السابق، ص 53

[2] عمراني نادية المرجع السابق، ص 108 ص 109

المعاملة بالمثل، وفق القواعد والشروط المحددة في المواد الواردة في هذه الاتفاقية، الأشخاص المطلوبين لمتابعتهم بسبب جريمة، أو تنفيذ حكم أو تدبير امن من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة[1].

ومنه نستطيع القول بان تسليم المجرمين يقصد به أن تقوم دولة ما بتسليم شخص موجود فوق ترابها الإقليمي إلى دولة أخرى من اجل محاكمته عن جريمة قام بارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر عليه[2].

ثانيا : شروط تسليم المجرمين : نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، ويتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم تتمثل في:

راجع نص المادة 694 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

أ - التجريم المزدوج شرط التجريم المزدوج ينص على ضرورة أن يُعتبر الفعل الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه جريمة ، وفقاً للقوانين في الدولة المطالبة بتسليمه وفي الدولة الطالبة للتسليم، والتجريم المزدوج لا يتطلب مطابقة تماما في وصف الجريمة بل يكفي الالتزام بالنصوص القانونية المتعلقة بها ويظهر ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ببساطة ويتم التركيز في هذا النوع من التجريم على وجود نفس أركان جريمة في قوانين الدولتين، دون الحاجة إلى تطابق مطلق في وصف الجريمة بين التشريعين.

الدولة المطالبة بالتسليم تقوم بالتحقق من مطابقة شروط التجريم المزدوج، سواء في قوانينها الداخلية أو بالنسبة للقوانين في الدولة المطالبة بالتسليم.

ب - أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة أو الجسامة: تحدد المادة الثانية من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الجرائم التي يمكن التسليم بشأنها، تتضمن هذه الجرائم تلك التي يتم معاقبتها بالسجن لمدة سنة في الأقل، أو بعقوبة أشد في كلا الدولتين المتعاقدتين وفي حالة طلب التسليم لشخص هارب محكوم عليه، لا يتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية عليه لا تقل عن أربعة أشهر .

وتحدد المادة 6/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الجرائم التي تستوجب فيها التسليم والتي تتعلق بصناعة، أو استخراج، أو تحضير، أو عرض، أو بيع، أو توزيع، أو نقل، أو استيراد

---

[1] عمراني نادية، المرجع السابق، ص 108 ص 109

[2] بن صالح رشيدة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات من منظور القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون دولي عام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2016، ص 283

المخدرات أو المؤثرات العقلية، بما في ذلك السمسرة فيها أو الإرسال بطريق العبور (الاستيراد) وذلك وفقاً للقانون المعمول به في الدولتين المتعاقدتين.

ج- ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم كشرط عام: يُشترط ألا تكون الدعوى الجزائية قد سقطت أو أن العقوبة قد سقطت بسبب انتهاء المدة المحددة، وفقا لقوانين الدولتين المتعاقدتين وقد وضع هذا الشرط في كل المعاهدات التسليم تقريبا، منها اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998 ، تنص المادة السادسة على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي مدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، الدعوى الجزائية قد انتهت أو إذا كانت العقوبة قد سقطت بحلول وقت تقديم الطلب والشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه تتمثل في:

-1- شروط متعلقة بالجنسية: تحديد جنسية الشخص المطلوب للتسليم يثير عدة أثار، بمن فيها ما إذا كانت عملية التسليم ممكنة أم لا، في حال كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، يُطلب من دولة الملجأ النظر في طلب التسليم المقدم من الدولة المطالبة بشرط توافر الشروط الأخرى المطلوبة للتسليم، في حالة كان الشخص المطلوب للتسليم يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، تنص المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين عادة على استثناء رعايا الدولة المطالبة بالتسليم، وتقضي بعدم جواز تسليمهم يعود هذا لواجب الحماية الذي يقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها، وعدم تسليمها لهم لا يعني بالضرورة أنهم سيفلتون من العقاب، حيث تنص العديد من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء المحلي .

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اعتمد المشرع مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين"، وذلك وفقا للمادة 698 الفقرة الأولى، التي تؤكد هذه المادة على عدم قبول السلطات الجزائرية تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، وتحدد تقدير هذه الصفة بالنظر إلى وقت وقوع الجريمة المطلوب تسليمه.

ونصت اتفاقية الرياض العربية على مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، مما يتيح لكل طرف من الأطراف المتعاقدة الامتناع عن تسليم مواطنيه، وبدلاً من ذلك يُلزم بتوجيه الاتهام ضد المتهمين في الحدود التي تندرج ضمن اختصاصه، وهو المبدأ الذي نصت عليه بوضوح جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، على عكس القانون الجزائري الذي لم يشير إلى هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بمنع تسليم المواطنين الجزائريين.

02- الحالات الخاصة بالشخص المطلوب : على الرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى حالات الاستثناء التي تمنع التسليم، فإنه يحق للجزائر أن ترفض تسليم الشخص المطلوب في حالات خاصة، مثلا أن يكون الشخص المطلوب بالتسليم حدث أو وجود حالة صحية لا تسمح بتسليمه إلى الدولة المطالبة به، يمكن أيضًا للجزائر أن تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الصدد، ولكن إذا لم تنص الاتفاقية على هذه الحالات، فإن السلطة التقديرية تكون للجزائر لقبول أو رفض التسليم، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية، كما يحق للجزائر أن ترفض طلب التسليم إذا اعتبرت أن الطلب تم تقديمه بهدف معاقبة الشخص بسبب أصله أو عرقه أو جنسه أو ديانته أو جنسيته، أو إذا كانت ترى أن هناك مخاطرة بالمساس

بمركزه خلال الإجراءات القضائية ، ويمكن أن ترفض التسليم إذا كان يشكل انتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما تلك التي تنص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

ثالثا : إجراءات تسليم المجرمين : المقصود بإجراءات التسليم تُشير إلى القواعد والإجراءات التي يتخذها كل من الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا للوائحها الوطنية والتزاماتها، بهدف تسهيل وإتمام عملية التسليم يهدف ذلك إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، وضمان الصالح العام الذي ينشأ عن ضروريات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مع عدم السماح بالإفلات من العقاب للمجرمين.

ويتم تقديم طلب التسليم بشكل كتابي، ويتم إحالته مع المراسلات ذات الصلة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل والجهات الأخرى المعنية، وفقا لتحديد الطرفين ويجب أن يتضمن الطلب، وفقا للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة حتى في حالة الغياب، وأوراق الإجراءات الجزائية التي تؤكد إحالة المتهم إلى القضاء الجزائي بما في ذلك أمر القبض أو أي وثيقة أخرى صادرة عن السلطة القضائية، مع بيان دقيق للجريمة وتاريخ وقوعها، و يجب أن ترفق الدولة المطلوبة نسخا من القوانين المطبقة على الجريمة المرتكبة، مع وثائق الدعوى اللازمة، وفقًا للمادة 703 من نفس القانون، ويُكلف وزير الخارجية بتحويل الطلب ومرافقته إلى وزير العدل، و يتحقق وزير العدل من صحة الطلب ويقدم الإرشادات القانونية الضرورية، ثم يُحيل الطلب إلى القضاء ومن ثما يجري القضاء إجراءات استجواب المطلوب للتسليم، ويُبلغه بالوثيقة التي تم القبض بها عليه، ويُحرر محضرًا بهذا الشأن وينقل المطلوب إلى سجن العاصمة للحبس، ثم يُجرى استجوابه من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا[2].

ويُحرر محضرًا بالنتيجة، تُرفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حيث يمثل المطلوب للتسليم أمامها ويستجوب في جلسة علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر وتسمع في الجلسة أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن، ويحق للمطلوب الاستعانة بمحام ومترجم وكما يُمكن الإفراج عنه في أي وقت خلال الإجراءات.

وإذا قررا المطلوب الموافقة على تسليم نفسه إلى سلطات الدولة الطالبة، يُثبت هذا القرار من قبل المحكمة، وترسل نسخة منه دون تأخير إلى وزير العدل عبر النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة. في حال عدم الموافقة على التسليم، تعرض المسألة على المحكمة للنظر فيها، وإذا تم رفض الطلب بسبب اكتشاف خطأ أو عدم استيفاء الشروط القانونية، فإن المحكمة

---

[1] نادية عمراني المرجع السابق، ص 111 ص 112

[2] العنيد محمد زياد وليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13 ، العدد 1، 2021، ص 627 ص628

تصدر قرارًا مبرزا يرفض طلب التسليم بشكل نهائي، ويتم إعادة الملف إلى وزير العدل، وفي الحالة الأخرى يُعرض على وزير العدل لتوقيع مرسوم بالموافقة على التسليم، وتبلغ حكومة الدولة الطالبة بهذا القرار وإذا مر شهر من تاريخ التبليغ دون أن يقوم ممثل الدولة الطالبة بتسلم المطلوب، يتم الإفراج عنه ولا يمكن مطالبته بنفس السبب بعد ذلك.

وفي حالة الضرورة والاستعجال، يمكن لوكيل النيابة أن يصدر أمرا بالقبض على الشخص الأجنبي إذا ورد إليه إخطار من السلطات القضائية في دولة الطالبة، سواء عبر البريد أو أي وسيلة أخرى تسمح بالوصول السريع، والتي تحمل دلالة مادية على وجود أحد المستندات المشار إليها في المادة 702 المذكورة سابقا ، ومع ذلك يتعين على السلطات الطالبة إرسال إشعار قانوني عبر القنوات الدبلوماسية أو البريد أو أي وسيلة أخرى تتيح التوصيل الكتابي، إلى وزارة الخارجية[1].

ينبغي للنائب العام أن يبلغ وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بالقبض على الفرد، ويمكن الإفراج عن المشتبه به في حال عدم وصول الوثائق القانونية من السلطات الطالبة خلال 45 يوما من تاريخ القبض، وفقا للمادة 702 المشار إليها، حيث يتم اتخاذ قرار بالإفراج عنه بعد طلب من المحكمة العليا وفقا لإجراءات معينة تستغرق ثمانية أيام، ويكون هذا القرار نهائي وغير قابل للاستئناف، أما في حال وصول الوثائق القانونية، فإن الإجراءات تستأنف. ومن إحدى التحديات التي تواجه عملية تسليم المجرمين هي مشكلة تزاحم الطلبات، حيث يمكن أن يصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم طلبات متعددة لتسليم نفس الشخص من عدة دول طالبة، يمكن أن تكون هذه الطلبات متعلقة بنفس الجريمة أو جرائم مختلفة، بمعنى آخر يمكن أن يرتكب شخص واحد جريمة تؤثر سلبًا على مصالح عدة دول في نفس الوقت، مما يؤدي إلى تعدد طلبات التسليم الموجهة إلى الدولة التي يتواجد المجرم على أراضيها، وللإشارة إلى التزاحم لا يكتفي بالادعاءات أو التصريحات الشفوية بل يجب تقديم طلب رسمي مع الوثائق المؤيدة التي تثبت نسبة الجريمة للشخص المطلوب، ولا يتطلب التزاحم أن تكون الطلبات مرسلة في نفس الوقت، بل يكفي أن تتوالى على الدولة المطلوب منها التسليم، الأمر الأساسي هو أن المطلوب لم يتم تسليمه بعد إلى أي دولة.

ومن الإشكاليات التي تواجه تحديات في السبل الدبلوماسية المتعلقة بعمليات التسليم، حيث يجب أن يتم التسليم وفقا للبروتوكولات الدبلوماسية، مما قد يعيق إجراء الإجراءات القانونية ضد المطلوب ويسهل هروبه إلى دولة أخرى ، وينتج هذا عن بطيء الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراءات القبض والاستجواب [2].

---

[1] إلهام بن خليفة المرجع السابق، ص 59 ص 60

[2] إلهام بن خليفة المرجع السابق، ص 61.

## خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة الآليات الوقائية والعلاجية التي كرسها المشرع كتدابير بديلة لعقوبة الحبس، حيث تما تعزيز دور الديوان الوطني بصلاحيات جديدة في إستراتيجية الوقاية، واستحداث تدابير وقائية أخري، مثل إنشاء فهرس الوطني الإلكتروني للوصفات ذات الخصائص مؤثرة عقليا ، وإلي تثمين جهود دور المؤسسات الرامية للقضاء على هذه آلافه الاجتماعية ، بالإضافة إلى التدابير علاجيا مثل عدم المتابعة قضائيا، والأمر القضائي للعلاج الذي يخفف من حالة التسمم والإدمان، أما في المبحث الثاني، فقد تم مناقشة طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتتمثل هذه الإجراءات مثل الأساليب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك الأساليب الصادرة في القانون 23-05 منها ، تحديد الموقع الجغرافي وأسلوب التسليم المراقب، وعلى صعيد الدولي التعاون بين دول العالم في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

# خاتمة

من خلال العرض و الشرح المقدم لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد برع في تغطية النقائص التي كانت في القانون القديم حيث أن هذه الجريمة هي من أبشع الجرائم التي تمس بالفرد من خلال ضرب الذات الإنساني بعمق وقسوة حيث تجعله أسيرا لها كالدمية ، حيث أن الدولة دأبت على محاربتها من خلال برامج تعدها ، وبناءا على تبني :

- إدراج تصنيف وطني للمخدرات و المؤثرات العقلية و إنشاء على مستوى وزارة الصحة لفهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

- إلزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا على كل وصفة لا تستجيب للوصفات المحددة قانونا .

- تشديد العقوبات على الموظفين العموميين الذين يمارسون هذه الجرائم بحكم مهنتهم .

التي أدرجتها ضمن هذا القانون الجديد 05/23 لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

التوصيات :

مما سبق يمكن إدراج بعض التوصيات و التي نرى أنها مهمة :

- عدم العمل بظروف التخفيف حتى ولو في حالة التبليغ .

- إنزال أشد العقوبات على الجناة .

- توعية المواطنين بضرورة الإبلاغ عن الجريمة .

- العمل على تحديث التدريبات الخاصة بأعوان وضباط الشرطة القضائية .

- تدعيم أعوان وضباط الشرطة القضائية ماديا و معنويا من أجل إنجاح عمليات البحث و التحري الميداني .

- إنشاء رقم أخضر لدى مصالح الدرك و الشرطة من أجل الإبلاغ الفوري عن هذا النوع من الجرائم .

- العمل على إرساء التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية العابرة للدول .

العمل على الانظمام إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجريمة المنظمة وخاصة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية .

**قائمة المراجع :**

**القوانين :**


1. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .
2. القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08-03-2006 .
3. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من الأمر 155-66 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخ في 1966/08/06 .
4. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتمم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 08 جوان 1996،المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 جوان 2016 .
5. القانون رقم 23/05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .

**الكتب :**

1. التجاني زليخة المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، الطبعة الأولي، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2023 .
2. حميس معمر وشكرين ديلمي المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09 العدد 02 جوان 2023 جامعة يحي فارس المدية، الجزائر .
3. خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطي المخدرات والكحول وأثره على المجتمع، الطبعة الأولي مركز الكتاب الأكاديمي، عمان .
4. سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي، الطبعة الأولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .
5. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
6. عبد الغني سمير محمد المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006 .
7. عبد الله وهبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

8. عمر محمد بن يونس المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004 .
9. فريد عدنان ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر 2017 .
10. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006 .
11. لحسين بن شيخ المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر 2010 .
12. منصور نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية الجزء الثاني، الطبعة 4 دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر 2016 .
13. نبيل صقر،الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022 .
14. نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 01 2022 .
15.

**البحوث الأكاديمية :**

***/أطروحات الدكتوراه :**

1. بن صالح رشيدة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون دولي عام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2016 .

2. سعدة دريفل، تعاطي المخدرات في الجزائر وإستراتيجية الوقاية، رسالة دكتوراه (غير منشورة، تخصص: علم الاجتماع الثقافي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، بوزريعة السنة الجامعية 2010/2011 .

3. محمد حسان كريم، الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص حقوق كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 31 مارس 2021/2022 .

***/ مذكرات الماجستير :**

1. جمال سعدون مرير السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2021 .

2. طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010/2011 .

***/ مذكرات الماستر :**

1. جوهر محفوظ جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2022/2023 .

2. حنيشي عبد القادر جيلالي و لهواجي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في شريعة إسلامية والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة غرداية 2021/2022 .

3. خماج نبيل وعلوش إلياس الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2019/2020 .

1. على بوعسرية وقسيمة ظاهر، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة غرداية 2018/2019 .
2. فلالة عمار و حلوسي و نسدور مواقع التوصل الاجتماعي في نجاح استراتيجية الترويج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية جامعة ميلة 2021/2022 .

6. مدار ربيعة و إبراهيم وداد جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : سياسة جنائية و عقابية كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة 2016/2017 .

***/المحاضرات :**

1. أجعود سعاد ، محاضرات في مقياس جرائم المخدرات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي تيسي ، تبسة 2020/2021 .
2. إلهام بن خليفة محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، مطبعة ، الوادي، الجزائر، 2022 .
3. نور الدين مناني محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع معهد العلوم الإسلامية قسم لشريعة جامعة الشهيد حمه الخضر،الوادي، 2020/2021 .

**المقالات :**

1. بادر بدر الدين، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ضل أحكام القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير

مشروعين بهما، مجلة المحامي، العدد 39 ديسمبر 2023، منضمة المحامين ناحية سطيف الجزائر .
2. براهيمي سهام وبراهيمي فائزة الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ضل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07 جانفي 2018، جامعة الجزائر 1 الجزائر .
3. الحاج احمد عبد الله وقاشوش عثمان أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلد 08 العدد 05 سنة 2019 .
4. حمزة العزازقة الآثار النفسية لإدمان عقار البريغا بالين دراسة إكلينكية مقارنة لعينة متعاطي المخدرات، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 25 العدد 38 15 جانفي 2023 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر .
5. عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 182. شرف الدين زديرة، الرقمنة في المؤسسات العمومية الصحية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر2022 ، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر .
6. عمراني نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14 العدد 3 جويلية 2022 .
7. العنيد محمد زياد وليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13 ، العدد 1، 2021 .
8. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، الجزائر، 2003 .
9. نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية كالية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04 سنة 2017 .

# الفهرس

مقدمة : .....-2-

الفصل الأول الأساس القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .....-08-

تمهيد .....-9-

المبحث الأول : ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية .....-10-

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.....-10-

الفرع الاول : التعريف العلمي .....-10-

الفرع الثاني التعريف الفقهي .....-11-

الفرع الثالث التعريف القانوني .....-12-

المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها وأهم الخصائص المميزة لها.....-13-

الفرع الأول: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية .....-13-

الفرع الثاني: تصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية .....-20-

الفرع الثالث: الخصائص المميزة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .....-22-

المبحث الثاني : التجريم و العقاب لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.....-24-

المطلب الأول : أركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.....-24-

الفرع الأول: الركن الشرعي.....-25-

الفرع الثاني: الركن المادي.....-25-

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....-38-

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....-41-

الفرع الأول: العقوبات الأصلية .....-42-

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .....-48-

الفصل الثاني الأليات القانونية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....-53-

تمهيد .....-54-

المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.....-54-

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.....-55-

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.....-55-

الفرع الثاني: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.....-58-

المطلب الثاني: التدابير العلاجية .....-61-

الفرع الأول: الأوامر القضائية للعلاج المزيل للتسمم .....-62-

الفرع الثاني: عدم المتابعة القضائية.....-63-

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة.....-64-

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....-65-

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة .....-65-

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية.....-66-

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في القانون 23/05.....-69-

المطلب الثاني: التعاون الدولي .....-72-

الفرع الأول: التعاون القضائي .....-73-

الفرع الثاني: تسليم المجرمين .....-77-

خاتمة .....-84-

قائمة المراجع.....-87-

الفهرس.....-92-